



جامعة محمد بوضياف . المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات
مجلس الأمن الدولي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ
المختار ولهي

إعداد الطالب
علي حسام الدين لخضاري

السنة الجامعية 2013 - 2014

إهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

إلى كل من ساندني أهدي عملي المتواضع هذا

شكر و عرفان

في المقام الأول أحمد الله عز وجل الذي وفقني ويسر لي إتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل والصابر

ولهي مختار

أولا لتفضله بقبول الإشراف على هذا العمل

و ثانيا للمجهودات التي بذلها و المساعدات التي قدمها لي

أيضا لا أنسى أن أشكر كل إنسان مد لي يد العون

في الأخير أشكر جميع أساتذتي وزملائي في الدراسة.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- المجلس: مجلس الأمن الدولي
- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية
- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- UN: United Nations
- CS: Conseil De Sécurité
- ICC: Intenational Criminal Court
- CPI: Cour Pénale Intenationale
- ONG: Organisation Non Gouvernementale
- SMC: Services Media Ceuter

مُقدِّمة

لقد عانت البشرية على مدار العقود السابقة من ويلات الحروب، و خصوصا الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت هذه الحرب مناخا إجراميا ارتكبت فيه أبشع الجرائم الدولية، ما جعل المجتمع الدولي يبدأ في التفكير جديا في إيجاد وسيلة تحد من لجوء الدول لإستخدام القوة، و تدفع بها إلى حل النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية.

و فعلا تم التجسيد الحقيقي لهذه الفكرة على أرض الواقع، عبر إنشاء منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، و من بينها مجلس الأمن الدولي، هذه المنظمة التي تسعى لحفظ السلم و الأمن الدوليين للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة.

لكن بالرغم من النجاح الذي حققه المجتمع الدولي عبر إنشاءه لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أن هذا النجاح كان نسبيا و يعتبر غير كافي، خاصة و أن الهدف الذي تسعى إليه هذه المنظمة لن يتحقق إلا إذا تحققت العدالة الجنائية الدولية، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و عالمية الإختصاص، فهي الضامن الوحيد لإستقرار و إستمرار السلم الدولي في العالم.

و هو فعلا الحلم الذي ظل يراود البشرية طيلة العقود السابقة، و ذلك من أجل إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب، و أيضا لمواجهة مختلف الأوضاع الإنسانية المأساوية، و محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، على الصعيد العالمي.

و عليه فقد ظلت الأصوات الحية تتادي بإدانة الجرائم الدولية الشديدة الخطورة بكافة صورها و أشكالها، و تطالب بالإقتصاص للضحايا الأبرياء عبر عقاب مقترفها مهما كانت صفاتهم و مناصبهم، إدراكا منهم بأنه لم و لن يكون هناك سلام حقيقي في العالم بدون تحقق العدالة الدولية الشاملة و الحقيقية.

فكانت الخطوة الأولى في هذا المجال مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم إنشاء محكمتين عسكريتين، و هما محكمة نورمبورغ في ألمانيا، و محكمة طوكيو في اليابان، و ذلك بهدف محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب هناك.

غير أن ما أخذ على هذا النوع من المحاكم، هو إفتقارها إلى قواعد الحياد و النزاهة بإعتبارها تمثل إنتقام المنصر في الحرب على المنهزم، و تطبيق قانونه أكثر منه تطبيقا للقانون الدولي الجنائي هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد حضي هذا النوع من المحاكم بقبول المجتمع الدولي آنذاك، لاسيما و أنها أعتبرت كنقطة تحول في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر، من أجل تحقيق حلمه في إنشاء محكمة جنائية دولية عالمية الإختصاص.

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لمواصل سعيه الحثيث من أجل تحقيق هدفه، فتقدمت مختلف الجهات الدولية بالعديد من المشاريع مفادها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لكنها ضلت رهينة التأييد و المعارضة من قبل الأطراف الدولية.

كما ظلت الجمعية العامة تدعو لجنة القانون الدولي لدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في كل مناسبة، فنوقش هذا الموضوع بطريقة مكثفة و مفصلة لسنوات عديدة من طرف لجنة القانون الدولي، و الذي كان لها دور كبير في هذا الموضوع⁽¹⁾.

و خلال سعي المجتمع الدولي لإقامة قضاء جنائي دولي دائم، قام مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة هو الآخر على خلفية الأحداث المأساوية الحاصلة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، بالتصدي لمن ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية هناك بالملاحقة و المعاقبة، عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، نظرا لإملاكه هذه السلطة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن ما أخذ على هذا النوع من المحاكم هو تبعيتها لمجلس الأمن الدولي، و الذي يعتبر جهازا سياسيا، و كذلك نشأتها التي كانت مؤقتة و إختصاصهما المحدود، لكن و من جهة أخرى إيجابية يعتبر هذا الوضع قد سلط الضوء أكثر فأكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم، يمكنه فرض سيادة القانون على الدول و الأفراد معا، دون تمييز على أساس الصفة أو المركز.

¹: كلفت لجنة القانون الدولي بدورها في 1949/07/03 مجموعة من الفقهاء لإعداد تقرير حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذا التقرير خلص إلى عدم إمكانية إنشاء هذه المحكمة لعدم حلول الأجل المناسب لذلك، و في سنة 1950 أنشئت الجمعية العامة لجنة خاصة لوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، و رغم تقدمها في سنة 1951 بنص جديد، و نص معدل في سنة 1953 إلا أن التعثر كان مصير هذه الوثيقة على مستوى الجمعية العامة بسبب الإختلاف بخصوص تعريف جريمة العدوان، و في سنة 1957 قررت الجمعية العامة تأجيل موضوع دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى وقت غير محدد، ثم إستأنفت لجنة القانون الدولي أعمالها و شكلت فريق عمل مكلف بإعداد نظام أساسي للمحكمة المزمع إنشائها، و قدم هذا الفريق أول تقرير في سنة 1992 و الثاني في سنة 1993، و أيضا الثالث سنة 1994 و هو ما تبنته لجنة القانون الدولي، و في سنة 1995 أنشئت الجمعية العامة لجنة خاصة من أجل دراسة مشروع النظام الأساسي الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي، و عقدت هذه اللجنة التحضيرية ست جلسات، و أعدت مشروع نظام أساسي جديد، أعتد كوثيقة مرجعية قدمت لمؤتمر روما الدبلوماسي. أنظر خلوي خالد: تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص7، 8.

و بالفعل فقد أثمرت الجهود المبذولة و التي إستمرت لسنوات طويلة في السابع عشر من شهر جويلية لسنة 1998، و الذي إختتمت به أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة الموافقة على تبني نظامها الأساسي، و هو فعلا الحدث الذي جاء محققا لحلم و آمال الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و عالمية الإختصاص.

خصوصا و أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقتها، بإعتبار المحاكم الخاصة كيوغسلافيا السابقة و روندا تعد كأجهزة فرعية لمجلس الأمن أما المحكمة الجنائية الدولية، فتجد أساسها القانوني في معاهدة دولية أبرمت بين الدول، و تتميز عن سابقتها بأهم خاصيتين و هما الدوام و العالمية.

و أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية لسنة 2002، على الرغم من الجدل الواسع الذي شهدته مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي، على خلفية سعي بعض الدول و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، لإقامة علاقة تعاون بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، و منح على وجه الخصوص مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة سلطات و صلاحيات تخوله التدخل في عمل المحكمة.

و فعلا فقد نجحت هذه الدول في مساعيها على إثر الضغوط التي مارستها على باقي الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، و تم منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة و التعليق.

و تعتبر هذه العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية بالغة الأهمية، نظرا لأنه تم منح مجلس الأمن الدولي دورا جوهريا في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متمثلا في سلطته بإحالة مواقف إلى المحكمة الجنائية الدولية، و التي تعتبر الشق الإيجابي للعلاقة بينهما، و أيضا منحه دورا في تجميد و عرقلة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متمثلا في سلطته بتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية و إرجاء إجراءات التحقيق و المقاضاة، و التي تعتبر الشق السلبي للعلاقة بينهما.

هذه العلاقة التي توحى بتداخل في الإختصاص رغم إختلاف طبيعة كل منهما، بإعتبار مجلس الأمن الدولي جهازا سياسيا و المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا، و كذلك الغموض الكبير و الإشكالات الكثيرة التي تحيط بالموضوع، و عدم وضوح حدود سلطات مجلس الأمن الدولي و صلاحياته في هذا المجال، رغم وجود ترسانة قانونية مهمة، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، و أيضا نظام روما الأساسي.

و عليه تقتضي ضرورات البحث الإحاطة بمختلف الجوانب الجوهرية التي تربط علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية سواء في شقها الإيجابي أو السلبي، من أجل التوصل إلى أبعاد هذه العلاقة، خصوصا أن العلاقة بينهما يجب أن تبنى على التكامل و التعاون و التنسيق نظرا لوحدة الهدف الذي يسعى إليه كل طرف، حيث يسعى مجلس الأمن الدولي إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر من أهم الوسائل لإستمرار و إستقرار السلم الدولي. و هو الأمر الذي لا يمكن تصوره أو التوصل إليه إلا إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية فعلا لها الفعالية الحقيقية على المستوى الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية الشاملة و المرجوة، و عليه يمكن أن يطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا المنهج التحليلي لمناقشة و تحليل سلطات مجلس الأمن الدولي و الضوابط التي تحكمها، و ذلك من أجل الوقوف على مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل هذه السلطات، و مدى تقيد مجلس الأمن أيضا بهذه السلطات، و تحليل مدى نجاحها في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو عكس ذلك. و تم تقسيم هذا البحث وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي لمعالجة الموضوع، و ذلك من أجل الإحاطة قدر الإمكان بمختلف العناصر الجوهرية التي تتطلبها الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، حيث حاولت الإعتداد على التقسيم الثنائي للخطة. و عليه فقد تضمن البحث فصلين، تطرقت في الفصل الأول إلى مجلس الأمن و سلطة الإحالة كآلية لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و الذي يندرج تحته منح مجلس الأمن سلطة الإحالة في مبحث أول، و ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة في مبحث ثان، كما تناولت في الفصل الثاني مجلس الأمن و سلطة التعليق كآلية لعرقلة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و الذي يندرج تحته أيضا مجلس الأمن و سلطة التعليق من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مبحث أول، و ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق في مبحث ثان، بالإضافة إلى خاتمة في نهاية البحث و التي تناولت فيها خلاصة البحث و أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

مجلس الأمن و سلطة الإحالة كآلية لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتجلى دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يستطيع مجلس الأمن الدولي إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يرى أنها تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاصها لقيامها بمحاكمة مرتكبيها، و تم منح مجلس الأمن دورا في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نظرا للسلطات التي يتمتع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و التي حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإستفادة منها قدر الإمكان، بإعتبارها تشكل آلية فريدة من نوعها، تحتاجها المحكمة لتفعيل نشاطها و تحقيق أهدافها(1).

بالإضافة إلى ذلك فإن نظام روما من خلال منحه هذا الدور لمجلس الأمن الدولي، أكد فكرة مفادها أن هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم، بإعتبار أن العدالة الجنائية الدولية من الوسائل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي أدى بالبعض إلى وصف دور مجلس الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هذا الجانب من العلاقة على وجه الخصوص بأنه الدعامة و الشق الإيجابي للعلاقة بينهما(2).

رغم أن تبني مثل هذه الآلية في النظام الأساسي للمحكمة لم يكن أمرا سهلا، إذ بعد جدل مستفيض أثناء مؤتمر روما لعام 1998 حول منح مجلس الأمن الدولي دورا في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تم التوصل إلى حل وسط بين الدول المشاركة في المؤتمر، و هو ما تضمنته المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة(3).

و الواقع أن دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و إستتثار هذه الآلية لوضع مغاير لما هو عليه الحال بالنسبة لآليات أخرى إعتمدتها المادة 13 السالفة الذكر، يثير العديد من المسائل التي ينبغي إيضاحها بداية بمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة في مبحث أول، و ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة في مبحث ثاني.

¹: الجوهري دالع: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 6، 7.

²: خالد خلوي: مرجع سابق، ص 11.

³: الأزهر لعبيدي: حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 20.

المبحث الأول

منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

ينتهج مجلس الأمن الدولي أحيانا مسار العدالة الدولية لمعالجة المواقف العالقة، و لذلك تم منحه سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، غير أن منح مجلس الأمن هذه السلطة لم يكن بالأمر اليسير، بل كان محل نقاش و جدال و إختلاف في وجهات النظر بين الدول المتفاوضة في مؤتمر روما الدبلوماسي⁽¹⁾.

و إنتهى الخلاف في الأخير إلى إعتماد صيغة توافقية، تمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة من جهة، و تضمن عدم المساس بإستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة عملها، و عدم المساس بسيادة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، و ذلك بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث حاول المؤتمرين في روما إحداث التوازن بين الإعتبارات السياسية، و الإعتبارات القانونية⁽²⁾.

و عليه سنحاول التطرق إلى، كيفية منح مجلس الأمن سلطة الإحالة في **المطلب الأول**، و الضوابط التي تحكم سلطة مجلس الأمن في الإحالة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

كيفية منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

إن من أهم المسائل التي واجهها واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها عن طريق مجلس الأمن الدولي، حيث أثارت مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، جدلا حادا بين ممثلي الدول مسفرا عن إنقسام واضح في الآراء⁽³⁾.

و بالرغم من هذا الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة فرع أول، إلا أن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، و ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أوجدت عدة دوافع لمنح المجلس هذه السلطة فرع ثاني.

¹: الجوهري دالع: مرجع سابق، ص7.

²: الهاشمي كمرشو: سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لإقليم دارفور السوداني)، مذكرة ماجستير، 2013، ص56.

³: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص ص21، 22.

الفرع الأول

الخلافا الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

أثناء فعاليات مؤتمر روما إنقسم المشاركون هناك إلى إتجاهين، إتجاه مؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة تمثله الدول الدائمة العضوية على رأسهم الولايات الأمريكية، وإتجاه آخر معارض تمثله غالبية دول العالم و منهم الدول العربية، الأمر الذي دفع جانبا من الدول أطلق عليها الدول المتقاربة الآراء إلى بذل الجهود من أجل التوصل إلى صيغة توافقية.

و نتناول فيما يلي الإتجاه المؤيد أولا، الإتجاه المعارض ثانيا، الإتجاه المقارب ثالثا.

أولا: الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

منذ إنعقاد مؤتمر روما، و الولايات المتحدة الأمريكية تسعى رفقة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، إلى ضمان دور لهذا الأخير في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالرغم من إتفاقهم على المبدأ، لم تتطابق بصورة كاملة في هذا الشأن، إذ إتجهت كل من المملكة المتحدة و فرنسا و روسيا و الصين، إلى مؤازرة مبدأ إختصاص المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، و المدعي العام من جهة أخرى.

أما الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانت تسعى إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره، من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لو في مواجهة جرائم إنصرفت مجمل الدول صاحبة الإختصاص الأصيل بالمحكمة بشأنها إلى عدم قبول نظام روما ذاته⁽¹⁾.

بالإضافة لذلك فقد إقترحت لجنة القانون الدولي أن يتم تخويل مجلس الأمن الدولي دورا وقائيا، بحيث لا يمكن للدول تقديم شكوى للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إستصدار موافقة مسبقة من قبل المجلس، و تبنت هذه اللجنة في قرارها الصادر في سنة 1992 المقدم إلى الجمعية العامة الرأي المؤيد لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، و عززت تأييدها لمنح المجلس سلطة الإحالة من خلال نص المادة 23 الخاصة بمشروع⁽²⁾ تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

¹: علي يوسف شكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص124.

²: للإشارة فقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا المشروع سنة 1994، و قد تضمنت المادة 23 منه تخويل مجلس الأمن إحالة جرائم العدوان على المحكمة الجنائية الدولية و إستثنائه بتكليفها، و نصت أيضا على إمكانية لعب مجلس الأمن دور المدعي العام و ذلك بإحالاته لحالات خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد أشخاص محددین بذواتهم، و للعلم يعتبر هذا المشروع=

كما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية المراوغة في اللحظات الأخيرة من المؤتمر، بعد أن أدركت أن معظم الدول لن تستسلم لأطروحاتها، فأقترحت إخضاع الإختصاص لموافقة الدولة التي يحمل المدعي عليه جنسيتها، و في كل حالة على حده، بدلا من تفرد مجلس الأمن الدولي لوحده بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي لقي أيضا معارضة شديد من جانب معظم الدول⁽²⁾.

و رغم سعي الولايات المتحدة الأمريكية لإفصال مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأطروحاتها التي كانت تتقدم بها، إلا أنه قدر لواضعي النظام الأساسي للمحكمة الوقوف في وجهها، غير أنهم لم يتمكنوا من إنكار تبوء مجلس الأمن الدولي بمركز الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية بجانب كل من المدعي العام و الدول الأطراف⁽³⁾.

و هكذا بدأ هدف الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد أكثر فأكثر نحو تقييد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها لم تتخلى عن فكرة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، و واصلت العمل لفرض رأيها.

و كمحاولة أخيرة منها لتحقيق غايتها قرر الرئيس كلنتون التوقيع على نظام روما، و ذلك بتاريخ 2000/12/31، إلا أنه و بعد تولي جورج بوش سدة الحكم قام بسحب التوقيع⁽⁴⁾ بتاريخ 2002/05/06، و هو ما يؤكد تغير موقف الحكومة الأمريكية إتجاه المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، و حساسيتها إتجاه الأجهزة الدولية التي تسعى إلى تحقيق العدل و المساواة، إذا لم تتوافق مع سياستها الرامية لفرض الهيمنة بصفة عامة⁽⁵⁾.

=بمثابة الآلية التي تضمن سيطرة مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية. أنظر دالع الجوهر: مرجع سابق، ص9. نقلا عن محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2008، ص20.

¹: نفس المرجع، ص9.

²: محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، هامش64، ص116.

³: علي يوسف شكري: مرجع سابق، ص124.

⁴: أعلنت الحكومة أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعد لها نية في أن تصبح طرفا في معاهدة روما، و بالتالي فإنه لا تفرض عليها أية إلتزامات قانونية قد تنتج عن توقيع 2000/12/31 و ذلك بسبب أنها طرف في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي أشارت المادة 18 منها على ضرورة إمتناع الدول و لو إلتزمت فقط بالتوقيع على المعاهدة عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من هذه المعاهدة. أنظر لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، هامش3، ص277.

⁵: نفس المرجع: ص ص276، 277.

ثانياً: الإتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

بالرغم من كل ما سبق فإن هناك دول رفضت رفضاً قاطعاً منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة، حيث يرى الإتجاه المعارض أنه لا يمكن إعطاء أي دور لمجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن تباين و إختلاف طبيعة الهيئتين كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية⁽¹⁾، لأنه من الممكن للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و التي تهيمن على قراراته، أن تقوم بالهيمنة على المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى، إذا ما أنيط بمجلس الأمن صلاحية تفعيل إختصاصها، و من ثم التعسف في إستخدام هذه الآلية و حرمان المحكمة من إستقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية⁽²⁾.

الأمر الذي دعا جانبا من الدول إلى المعارضة الشرسة لمنح مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحية الخطيرة بنظرهم، و كان من بين الدول⁽³⁾ المعارضة مجموعة الدول الإفريقية و الهند و المكسيك و إيران و بعض الدول العربية⁽⁴⁾.

فقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينا فاسو، و ذلك من 1998/05/01 إلى 1998/05/05 في مشروع تصريح حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى ضرورة ألا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الإختيارات السياسية، لا سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن الدولي⁽⁵⁾.

و رأى الوفد الهندي أثناء سير المفاوضات في مؤتمر روما التأسيسي بأن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ينتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و ذلك عبر إقرار حصانة واقعية لرعايا الدول الدائمة العضوية في المجلس و حلقاتها، و إقترح الوفد الهندي ضرورة وضع حدود لهذه الصلاحية التي يتمتع بها المجلس⁽⁶⁾.

¹: الجوهري دالع: مرجع سابق، ص13.

²: مدوس فلاح الرشدي: آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية و فقا لإتفاقية روما 1998 (مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية)، مجلة الحقوق، العدد2، 2003، ص22.

³: بالإضافة لهذه الدول و التي عارضة بشدة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة رأيت بعض الدول الغربية الأخرى المعارضة أيضاً لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة أن يكون لمجلس الأمن دور محدود فقط. أنظر لندة معمر يشوي، مرجع سابق، هامش2، ص110.

⁴: لندة معمر يشوي: نفس المرجع، هامش2، ص110.

⁵: الجوهري دالع: نفس المرجع، ص ص 13، 14.

⁶: محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص116.

كما سعت غالبية الدول العربية إلى جعل المحكمة مستقلة قدر الإمكان، حيث تساءل المندوب الأردني خلال مناقشات مؤتمر روما عن السبب وراء إستئثار مجلس الأمن الدولي دون سواه بهذه الصلاحية الخطيرة⁽¹⁾.

و تخوفت ليبيا هي الأخرى من منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة، بحجة أنها لا تتسجم مع ما تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية من أسس قانونية و موضوعية، الأمر الذي يؤدي بالدول للتراجع عن وضع ثقتهم في المحكمة التي تمثل لهم العدالة⁽²⁾، كما أن منح هذه السلطة يقوض الثقة في حياد و إستقلالية المحكمة، و ينقص من مصداقيتها، بالإضافة إلى أنها تمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، من جعل المحكمة الجنائية الدولية أداة لممارسة الضغط على البلدان النامية.

و هو ما أيدته كل من مصر و المغرب، حيث أبدت تخوفها من القرارات السياسية التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي، و أصرت على إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن المعطيات السياسية، و إبقاء دور المجلس في حدود ضيقة لتجنب تسييس المحكمة.

و رغم أن هناك أسباب مختلفة وراء معارضة عدد كبير من الدول لتبوء مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة، و من بينها حرص بعض القادة على ضمان حصانة من الملاحقة القانونية، إلا أن منح المجلس هذه الصلاحية من شأنه أن يكرس العدالة الجنائية العرجاء، فالصلاحية يجب أن تكون على قدر المسؤولية، فإذا كان مجلس الأمن هو النائب عن الجماعة الدولية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإنه يجب أن يعمل وفق هذه الجماعة و لحسابها، و هو أمر يبدو صعب المنال على الأقل في الوقت الراهن كما هو الحال في وقوفه عاجزا أمام الجرائم الإسرائيلية في فلسطين⁽³⁾.

و بين مؤيد و معارض لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، و الإختلاف الواضح في وجهات النظر بينهما بخصوص هذه السلطة الخطيرة، فقد سعت مجموعة أخرى من الدول إلى التوفيق بين الإتجاهين السابقين، من أجل الوصول إلى صيغة توافقية يمكن أن ترضي الطرفين حتى يتم نجاح المؤتمر.

¹: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 29.

²: الجوهر دالع: مرجع سابق، ص 14.

³: الأزهر لعبيدي: نفس المرجع، ص 30.

ثالثاً: الإتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة

شكل التحالف المعروف بالدول المتقاربة الآراء، قوة دفعية كبيرة لنظام روما الأساسي أثناء سير مفاوضات مؤتمر روما، حيث بذلت هذه الدول جهوداً غير عادية من أجل التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، و قد إنبثقت هذه المجموعة⁽¹⁾، و التي كان من بينها مصر عن إجتماعات اللجنة التحضيرية، ثم نمت بعد ذلك إلى أكثر من 60 دولة.

فقد أدت مجموعة من العوامل إلى التأخير و عدم إحرار أي تقدم على صعيد القضايا الرئيسية الواردة في الجزء الثاني من المشروع (المواد من 05 إلى 21)، حيث تضمنت كافة القضايا ذات النقل، و التي لم تعالجها اللجنة التحضيرية بالكامل، و كان من بينها آلية تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي.

و من بين هذه العوامل، الإختلاف الكبير في وجهات النظر بين المؤتمرين، و أيضاً عدم وجود وقت كافي أمامها لإبطاء وتيرة العملية التفاوضية، و هو الأمر الذي أدى إلى إزدياد القلق عند ممثلي الدول إزاء الوتيرة التي تسير بها المفاوضات.

لكن و بفضل جهود الدول المتقاربة في الآراء بمعية السيد فيليب كريش⁽²⁾، ضاقت الفجوات بين الوفود المشاركة في المؤتمر، و تم تبني الحلول التوافقية المقترحة من قبل السيد كريش خاصة تلك المتعلقة بالجزء الثاني من المشروع، حيث قبلت الوفود المشاركة تطبيق الحلول التوافقية المقترحة، بدلا من ترك المفاوضات تنهار بسبب المطالب الأمريكية الراضة لمجموعة من تلك الحلول المقترحة⁽³⁾.

كما أنه و عندما كانت المفاوضات على وشك الإنتهاء تراءى للوفد الأمريكي، و الوفد الهندي إدخال تغييرات على الإقتراح الوارد في الجزء الثاني من مشروع نظام روما، حيث رغبت الهند في تحديد نطاق دور مجلس الأمن الدولي، أما الولايات المتحدة الأمريكية فكانت ترغب

¹: شملت الدول المتقاربة في الآراء كل من أستراليا، النمسا، الأرجنتين، بلجيكا، كندا، تشيلي، كرواتيا، الدنمارك، مصر، فنلندا، ألمانيا، اليونان، جواتيمالا، أيرلندا، إيطاليا، ليسوتو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، ساموا، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، السويد، سويسرا، ترينداد و توباغو، الأرجواي، فنزويلا، أنظر محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، هامش 51، ص 110.

²: أصدر السيد فيليب كريش الكندي الجنسية بمساعدة أعضاء اللجنة العامة و أعضاء الوفد الكندي و بعض وفود الدول المتقاربة في الآراء ورقة لرئيس اللجنة العامة تتناول القضايا الرئيسية المتعلقة و التي يمكن بشأنها التوصل إلى حلول توافقية إلا أن رئيس اللجنة العامة إرتأى ضرورة إصدار نص يحدد النقاط الأخوذة عن الجزء الثاني و التي تم الإتفاق عليها و يبدو التوصل إلى حل وسط بشأنها ممكنا. أنظر محمود شريف بسيوني: نفس المرجع، ص 112.

³: نفس المرجع، ص ص 113، 114.

بحصر نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشرط الحصول على موافقة دولة جنسية المتهم بإرتكاب الجريمة، و ذلك بعد فشل جهودها في ضمان إنفراد مجلس الأمن الدولي بمهمة الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما تقدمت النرويج بإقتراح⁽¹⁾ يطلب فيه عدم إتخاذ أي إجراء في التعديلين الهندي و الأمريكي، و تصرف رئيس اللجنة العامة وفق القواعد الإجرائية، و ذلك بإعطاء أسبقية للإقتراح النرويجي بعدم إتخاذ أي إجراء⁽²⁾.

و في إختتام أشغال هذا المؤتمر تم ترجيح الإقتراح النرويجي، و تمكن المؤتمرين في روما على هذا الأساس من تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 13 لاسيما ما تعلق منها بالفقرة (ب)، و التي تخول مجلس الأمن الدولي صلاحية التبليغ عن حالات إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك دون إرتقاء مجلس الأمن لمرتبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

و بالرغم من أن مجلس الأمن الدولي لا يرقى إلى تلبية آمال و طموحات الدول في إنشاء محكمة نزيهة، إلا أنه يبقى الحل الوحيد و المتاح الذي يقارب بين الدول التي تسعى لمد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

و جاء نص المادة 13 من النظام الأساسي⁽⁴⁾ كالآتي:

((للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:.....

(ب) - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت ((.

¹: للإشارة فقد تم إعتقاد المقترح النرويجي على حساب المقترح الهندي بأغلبية 114 صوتا ضد 16 و 20 ممتنعا، و أعتد أيضا على حساب المقترح الأمريكي بأغلبية 113 صوتا ضد 17 و 25 ممتنعا. أنظر الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، هامش 1، ص34. نقلا عن ضاري خليل محمود. باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص284.

²: نفس المرجع، ص34.

³: الجوهر دالع: مرجع سابق، ص16.

⁴: تضمنت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الخاصة بممارسة المحكمة لإختصاصها بالإضافة للفقرة (ب) السالفة الذكر فقرتين أخرتين، فقد نصت المادة في فقرتها (أ) على الآتي (إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت)، أما في فقرتها (ج) فقد تضمنت مايلي (إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15). أنظر النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني

دوافع منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

إن المادة 13 السالفة الذكر أجازت لمجلس الأمن الدولي أن يحيل مواقف معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، هذا الفصل الذي خوله صلاحيات واسعة في مجال العدالة الجنائية الدولية، ما جعل غالبية الدول توافق على منح مجلس الأمن تلك السلطة، بغية الحد من لجوء مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أولا، و أيضا تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تعزيز نشاطها ثانيا.

أولا: الحد من لجوء مجلس الأمن لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة

باعتبار أن مجلس الأمن الدولي هو المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الفصل الذي يخوله ضمنا حسب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، و رغم أن هذه الصلاحية لا تستند صراحة لنصوص الميثاق، إلا أنه يمكن إستخلاصها ضمنا من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

حيث تنص المادة 41 من الميثاق على أنه: ((لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته...)).

و رغم الشكوك التي ثارت حول تفسير المادة، إلا أن الممارسة العملية⁽²⁾ لمجلس الأمن الدولي قطعت الشك باليقين حول هذه الصلاحية⁽³⁾.

و بالعودة إلى الظروف التي أدت بمجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، فبالإمكان الجزم بأنه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن الدولي من إحالة حالات مماثلة إلى محكمة قائمة أصلا⁽⁴⁾.

¹: محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 97.
²: أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بتاريخ 1993/02/22. كما أصدر القرار رقم 955 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا بتاريخ 1994/11/08. أنظر علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص ص 273، 299.

³: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 36.

⁴: علي يوسف شكري: مرجع سابق، ص 125.

لذا فإن ما يبرر فعلا حقيقة نص المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، هو ضرورة تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة، يضاف إلى ذلك أن هيئة المحكمة و سمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها، لأن إضطرار المجلس بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء محاكم متخصصة لحالات معينة، يرى فيها ضرورة إنتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة، و يثير التساؤل حول مبرر وجودها⁽¹⁾.

و بالرغم من ذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية لن يكون الصورة الوحيدة للقضاء الجنائي الدولي، إذ لا يوجد ما يحول دون أن يقرر المجلس إستحداث محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و ذلك راجع لعدة أسباب أهمها⁽²⁾:

1: عدم وجود مانع قانوني يحول دون تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة، و ذلك لأن نظام روما لم يتضمن نصا صريحا يمنع تشكيل مثل هذه المحاكم، و لا ينبغي له أن يفعل لإفتقاره إلى الأساس القانوني الذي يخوله ذلك أصلا، كما أن ميثاق الأمم المتحدة مازال نافذا، و يسمح لمجلس الأمن الدولي بإنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة إستنادا إلى الفصل السابع منه.

2: وجود عدة جرائم خطيرة كجريمة الإرهاب...إلخ، لم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و بتالي فإن تشكيل مجلس الأمن الدولي لمحاكم جنائية خاصة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، هو أمر مقبول في ظل عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ذلك.

3: وجود عدة دول لم تصادق و لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، مما يعني أنها غير ملزمة بأحكامه و تعتبر خارج ولاية المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ، و عليه لا يتوفر السبيل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فيها إلا بقيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية خاصة بهذه الدول لعدم خضوعهم لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تحت مبرر عدم إفلات الجناة من العقاب.

أخيرا يمكن القول أن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد لا يكون بديلا عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، و إنما يمكنه فقط التقليل من فرص لجوء المجلس لمثل هذا الإجراء، لأن سلطة الإحالة الممنوحة له تعتبر كميزة أو سلطة إضافية له بجانب السلطات الأخرى المخولة له، فيمكن أن يلجأ إليها أو يقرر غير ذلك.

¹: على يوسف شكري: مرجع سابق، ص125.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص ص37، 38.

ثانيا: تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تعزيز نشاطها

على الرغم من بعض المخاطر التي أثبتتها الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في علاقته بالأنظمة القضائية الأخرى، إلا أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة حاولوا الإستفادة قدر الإمكان من آلية عمل المجلس، و التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

و إنطلاقا من صلاحيات مجلس الأمن، و التي تبقى موسومة بالطابع السياسي، لإستنادها للفصل السابع من الميثاق، أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، و مما لاشك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية⁽²⁾، و أيضا بإعتبار مجلس الأمن هيئة سياسية و المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية، فيمكن أن يكون لمنح مجلس الأمن دورا في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مبررا لمنع أي تعارض بينهما، لأن غياب هذه السلطة هو ما سيؤدي حتما إلى التعارض و ذلك لإختلاف طبيعتهما⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة سيكون له دورا كبيرا في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تعزيز نشاطها، و يظهر ذلك من خلال:

1: تمويل نفقات المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأمم المتحدة، لأنه بتدخل مجلس الأمن الدولي، و إحالته لموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية تزداد مبررات مساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة، و ذلك طبقا لنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي⁽⁴⁾، حيث تنص على أنه: ((تغطي نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها و هيأتها المطالبة المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:.....

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة و خاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن))⁽⁵⁾.

¹: مدوس فلاح الرشدي: مرجع سابق، ص 19.

²: علي يوسف شكري: مرجع سابق، ص 125.

³: الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص 63.

⁴: عبد العزيز النوبضي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون و الإقتصاد و التسير، العدد 51، 2005، ص 61.

⁵: نصت المادة 155 السابقة الذكر و الخاصة بأموال المحكمة و جمعية الدول الأطراف و تغطية نفقاتها في فقرتها (أ) على مايلي (الإشتراكات المقررة للدول الأطراف). أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2: لم يقتصر تعزيز نشاط المحكمة الجنائية الدولية على الجانب المالي بل تعداه إلى الواجب المفروض على مجلس الأمن الدولي بالتعاون و تقديم المساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي من شأنه دون شك أن يعزز نشاطها و يسرع إجراءاتها⁽¹⁾.

3: يعتمد تعزيز نشاط المحكمة الجنائية الدولية، و تفعيل اختصاصها بالدرجة الأولى على سمو الإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، فالإلتزامات الدول الناشئة عن قرارات مجلس الأمن الدولي تسمو على أي إلتزامات ناشئة عن إتفاقيات أخرى، و منها نظام روما، فأعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بقبول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن، و ذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، حيث تنص المادة 103 على أنه: ((إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق))، و عليه فإن مجلس الأمن يستطيع أن يلزم أي دولة حتى و لو لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الخضوع له، و ذلك بموجب قراراته الملزمة، مما يترتب عليه إلتزام الدول على التعاون مع المحكمة و تقديم المساعدة القضائية لها⁽³⁾.

4: يتيح مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤوليتهم، و ذلك حتى في الحالات التي لم تنظم فيها دولتهم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإحالة مجلس الأمن الدولي تشكل إستثناءا من قاعدة القبول المسبق لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول غير الأطراف، مما يمكن المحكمة من ممارسة ما يشبه الإختصاص العالمي⁽⁴⁾.

يمكن القول أخيرا أن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة قد تعتبر بمثابة أخف الضررين، خصوصا للدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن في هذا المجال، بما أن العلاقة بينهما تعتبر علاقة تكامل و ليس تعارض في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق العدالة الدولية، حتى لا يفلت مرتكبوا الجرائم الدولية من العقاب.

¹: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 43.

²: عبد العزيز النويضي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 61.

³: الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص 63.

⁴: عبد العزيز النويضي: نفس المرجع، ص 61.

المطلب الثاني

الضوابط التي تحكم سلطة مجلس الأمن في الإحالة

رغم أن العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية علاقة تكامل في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق العدالة الدولية، إلا أن الإختلاف بين مجلس الأمن كهيئة سياسة، و المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، جعلت واضعي النظام الأساسي يحرصون على ضبط هذه الصلاحية وفقا لمجموعة من الأسس و القواعد، التي تضمن من خلالها تحقيق الهدف الذي من أجله منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، و أنشئت من أجله أيضا المحكمة الجنائية الدولية، و جعلت إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية كما وردت في النظام الأساسي، مقيدة بمجموعة من الضوابط التي حددت مضمونها الفرع الأول، و وضحت شروط قبولها الفرع الثاني.

الفرع الأول

مضمون الإحالة

إنطلاقا من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يحدد مضمونا للإحالة، فقد ثار التساؤل حول المقصود بالإحالة⁽¹⁾ من طرف المجلس، هل هي إدعاء أي رفع شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، أم هي موقف أي لفت إنتباه المحكمة إلى وضع معين، و للإجابة يتوجب الرجوع إلى الفقه الدولي أولا، و العمل الإتفاقي الدولي ثانيا.

أولا: مضمون الإحالة في الفقه الدولي

بالرجوع إلى الفقه الدولي نجد أن الكثير من الفقهاء حاولوا الوصول إلى تحديد مضمون الإحالة، هل هي موقف أم إدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية. و قد حاول الدكتور حازم محمد عتلم الإجابة عن السؤال المطروح أعلاه في ندوة عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث قال بأنه لا يُقصد بأن مجلس الأمن يستطيع أن يقف موقف الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل يقتصر دوره على مجرد لفت إنتباه نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع معين من حيث المبدأ⁽²⁾.

¹: نشير هنا إلى أن الإحالة في التعريف اللغوي مشتقة من كلمة أحال فيقال فلان أحال شيئا إلى جهة الإختصاص أي حوله إلى جهة الإختصاص. أما تعريفها الإصطلاحي فتعني تقديم مجلس الأمن حالة للمدعي العام للمحكمة يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر و الداخلة في إختصاص المحكمة قد أرتكبت. أنظر الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص 58.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 45، 46.

و يرى الدكتور محمود شريف بسيوني أن المقصود بموضوع الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تم ارتكابها(1). كما يرى الأستاذ محمد حنفي محمود أن الإحالة هي نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص بها المحكمة الجنائية الدولية من عدمه(2).

فيما يرى الأستاذ Sarooshi أن مصطلحات نص المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تسمح لمجلس الأمن الدولي أن يحيل حالات شخصية لعمل إجرامي مزعوم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و أن هذا الأخير يمثل حدودا مهمة على قدرة المجلس في هذا المجال، و على هذا الأساس فإن قرارات مجلس الأمن الدولي لا تستطيع أن تقيد المحكمة الجنائية الدولية، أو تهمل مصطلحات قانونها التشريعي التي تسمح له فقط بإحالة مواقف و ليس حالات محددة(3).

فالإحالة بهذا الشكل إذن هي الآلية التي يلتزم من خلالها مجلس الأمن الدولي تدخل المحكمة الجنائية الدولية، دون أن ترقى إلى درجة الإدعاء ضد أشخاص معينين، كما أنها تهدف إلى مجرد لفت إنتباه المدعي العام إلى وقوع جرائم تستلزم إجراء تحقيق و ما يقدمه هذا الأخير من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة(4).

ثانيا: مضمون الإحالة في العمل الإتفاقي الدولي

لتحديد مضمون الإحالة في العمل الإتفاقي الدولي يجب الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1: مضمون الإحالة في ميثاق الأمم المتحدة

إعتمادا على نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تشترط أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن إستخلاص المدلول الموضوعي للإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن من خلال نصوص هذا الميثاق.

1: محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص108.

2: محمد حنفي محمود: مرجع سابق، ص90.

3: هذا الرأي للأستاذ (Sarooshi) مشار إليه عند الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص60.

4: محمود شريف بسيوني: نفس المرجع، ص166.

فالمعروف أنه ليس لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ إجراءات إستنادا إلى هذا الفصل، إلا إذا كان هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، و هذا يعني أن مجلس الأمن الدولي يعلم المحكمة الجنائية الدولية بوجود جريمة تعد المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق أهداف الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يطلب منها مقاضاة مرتكبي الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي لها، و لا يقوم مجلس الأمن الدولي بالدور المسند إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

و هذا ما تؤكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن، فقد إكتفى المجلس عند إصداره للقرارين رقم 808 و 955 و المتعلقين بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواند بالإشارة إلى أن المحكمتين ستتفعلان بمحاكمة أشخاص مشتبه بإرتكابهم جرائم تدخل في إختصاصهما، و أيضا في القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الموقوف في دارفور فقد أحال المجلس الموقوف هناك بمجمله دون التعرض لحالات معينة يمكن محاكمتها، أما إشارة القرار إلى تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فلا يعدو أن يكون ضمن ما درج عليه العمل لدى المجلس⁽²⁾، ذلك أن عمل مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي يقوم على تفسير سابق للوقائع عن طريق تشكيل لجنة تحقيق دولية⁽³⁾ كمرحلة أولى، ثم يلي هذه المرحلة عملية الإحالة كمرحلة ثانية⁽⁴⁾.

و عليه فإن مجلس الأمن لا يقف موقف الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل يستطيع فقط إحالة موقوف يعتقد أنه يدخل في إختصاصها.

2: مضمون الإحالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1993 في المادة 25 لفظ "حالة خاصة" أو "قضية" و ذلك إشارة إلى أنه يمكن للمجلس إحالة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين مسبقا، و ليس للمحكمة سوى محاكمتهم على هذا الأساس، كما ليس للمدعي العام التوسع في تحقيقه، في حالة ظهور أشخاص آخرين يبدو أن لهم صلة بالجرائم موضوع الإحالة⁽⁵⁾.

¹: علي يوسف شكري: مرجع سابق، ص126.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص53.

³: نشير إلى أن مجلس الأمن الدولي قد قام سابقا بتشكيل لجان تحقيق دولية سابقا في كل من يوغسلافيا السابقة و روندا كما شكل لجنة تحقيق دولية أيضا في السودان لدراسة الأزمة في إقليم دارفور و قام أيضا بتشكيل لجنة تحقيق دولية في لبنان على خلفية إغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري. أنظر محمد حنفي محمود: مرجع سابق، ص99.

⁴: الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص62.

⁵: نفس المرجع، ص61.

غير أن هناك من تنبه داخل مقر اللجنة التحضيرية، إلى أن مجلس الأمن على هذا الأساس يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية "حالة خاصة" أو "قضية" و ليس مجرد "موقف"، ليتم بعد ذلك طرح إمكانية فتح المدعي العام تحقيق من تلقاء نفسه، و أستبدلت عبارة "حالة خاصة" أو "قضية" بعبارة "موقف"، قصد الحفاظ على إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية التي قد تتعدم بالتدخلات الإنتقائية لمجلس الأمن الدولي في عملها⁽¹⁾.

و لعل إستبدال اللجنة التحضيرية اللفظ "حالة خاصة" أو "قضية" بلفظ "موقف" له دلالاته و هو أن هذا الأخير لا يرقى إلى الجرم بوقوع جرائم، و هذا المعنى لم يكن غائبا عن ذهن واضعي النظام الأساسي، لذلك إستعملوا اللفظ "يبدو" في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و وفق التشريعات الجنائية الوطنية فإنه يفهم من اللفظ "يبدو" وجود شبهات تدل على وقوع الجريمة مهما كان نوعها و دلالتها، و لهذا يسري هنا ما يطبق من قواعد خاصة بشبهات ارتكاب جريمة، و هو ما درج عليه العمل لدى مجلس الأمن الدولي لإستخلاص تلك الشبهات عن طريق لجان تقصي الحقائق الدولية⁽²⁾.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلا أنه يتوجب على مجلس الأمن الدولي تحديد الأشخاص المرتكبين للجريمة عند الإحالة، و هذا من حسن صياغة النظام الأساسي، لأن نسبة الجريمة لفاعلها أمر لاحق لوقوعها، و من المهم في عمل مجلس الأمن الدولي تحديد ما إذا كان قد وقع إنتهاك للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان من عدمه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة أخرى و هي نسبة الجريمة إلى شخص ما⁽³⁾.

أخيرا يمكن القول أن معنى ما جاء في المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، و المضمون الحقيقي لسلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن تعني على وجه الخصوص مجرد قيام مجلس الأمن بلفت إنتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع معين، و الذي يرى فيها المجلس أنها تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ليس إدعاء بالمعنى الدقيق للكلمة.

¹: سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة . نظامها الأساسي . إختصاصها التشريعي و القضائي) و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص291، 292.

²: محمد حنفي محمود: مرجع سابق، ص98.

³: نفس المرجع، ص99.

الفرع الثاني شروط الإحالة

يبدو واضحا من خلال نص المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي أن مجلس الأمن يستمد سلطته في الإحالة، من نصوص الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير المعنون بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان المواد من 39 إلى 51، و لا شك أن هذا الفصل تحكمه عدة شروط موضوعية أولا، و شكلية ثانيا.

أولا: الشروط الموضوعية للإحالة

و قد تضمنتها الفقرة (ب) المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي:

1- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الدولي هو المسؤول الأول للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و يختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية، عن طريق إتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة السلم و المحافظة عليه، و بالتالي فإن لمجلس الأمن الدولي حق إستثنائي إنفرادي في إحالة أية حالة يراها تشكل جريمة من الجرائم الدولية، بإعتباره الجهة المختصة بإتخاذ التدابير المختلفة في مجال السلم و الأمن الدوليين طبقا للمادة 39 من الميثاق، و كذلك لتعهد كل أعضاء هيئة الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس و تنفيذها و إلزاميتها⁽¹⁾.

2: أن ترتبط الإحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يجب على مجلس الأمن الدولي حتى تكون الإحالة الصادرة عنه صحيحة، أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد من 39 إلى 51 المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان. و عليه فإذا إستند مجلس الأمن إلى غير الفصل السابع من الميثاق كانت الإحالة غير صحيحة، لأن سلطته في الأساس تعتبر سلطة تبعية مرتبطة بحقه في مباشرة إختصاصاته الدولية الجنائية إستنادا إلى نصوص الميثاق، و إرتباطا بالتعامل الدولي الخاص بإنشائه و إشرافه على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سابقا، و بالتالي فالنظام الأساسي للمحكمة لم يمنح للمجلس إختصاصا جديدا، مادام موجود سياسيا ضمن نصوص الميثاق⁽²⁾.

¹: بن عامر تونسي: تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد4، 2008، ص ص 239، 240.

²: نفس المرجع، ص 240.

3: أن يبدو لمجلس الأمن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إنطلاقاً من نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي ألزمت المحكمة بممارسة إختصاصها في الجرائم التي أشارت إليها المادة 5 منه. حيث نصت المادة 5 من نفس النظام على أنه: ((... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، جريمة العدوان...)).

إستناداً إلى نص المادة 5 السابقة الذكر يتضح أنه حتى تكون إحالة مجلس الأمن صحيحة يجب أن تكون في إطار الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فإن مجلس الأمن يبقى بعيداً عن التحقيق في من قام بالجريمة أو البحث عن نسبة الجريمة لفاعلها⁽¹⁾، لأن ذلك يعتبر من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها هذا من جهة، و من جهة أخرى تعطي إحالة مجلس الأمن لحالة مجردة مصداقية لعمله إتجاه المجتمع الدولي ككل⁽²⁾.

و قد عرفت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة بقولها: ((لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً...)).

كما عرفت المادة 7 منه الجرائم ضد الإنسانية بقولها: ((لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم...)).

و عرفت المادة 8 منه جرائم الحرب بقولها: ((

1 - يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 - لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

¹: للإشارة فإن الإقتراح الخاص بهذا الموضوع كان الأمر يتعلق فعلاً بإحالة وضعية أو قضية أي (أنه كان هناك نزاع و مواقف و مواجهة أثارها مجلس الأمن) و إنطلاقاً من هذا الوضع كان لمجلس الأمن حق إتخاذ موقف في النزاع و بالتالي ترتب عنه منحه سلطة الإتهام مكان المحكمة. أنظر بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص 241.

²: نفس المرجع، ص 241.

(أ) الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949...
(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي...⁽¹⁾)).

كما نصت المادة 2/5 من النظام الأساسي على أنه: ((...تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)).
مما يعني أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر لجريمة العدوان هو مستقبلي، و قياسا عليه تعتبر إحالة مجلس الأمن لحالة تتضمن جريمة العدوان أيضا سلطة مستقبلية، فلا يمكن للمجلس إحالة موقف يتضمن جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية دون وضع تعريف محدد لهذه الجريمة⁽²⁾.

ثانيا: الشروط الشكلية للإحالة

إذا توفرت الشروط الموضوعية للإحالة، و قرر مجلس الأمن الدولي إستعمال حقه في الإحالة فإن عليه أن يتقيد بمسألتين هامتين، و هما القيمة القانونية للإحالة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، و إجراءات صدور قرار الإحالة، و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

¹: تضمنت هذه الجرائم عدة أفعال تندرج تحتها حيث تضمنت جريمة الإبادة الجماعية حسب المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التالية (قتل أفراد جماعة. إحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى). كما تضمنت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية و هي (القتل العمد. الإبادة. الإسترقاق. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. التعذيب. الإغتصاب. أو الإبعاد الجنسي. أو الإكراه على البغاء. أو الحمل القسري. أو التعقيم القسري. أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. أضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3. أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة. الإختفاء القسري للأشخاص. جريمة الفصل العنصري. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...)) و عرفت الفقرة 2 منها هذه الأفعال. أما المادة 8 فقد تضمنت الأفعال التي تندرج تحت جرائم الحرب و هي جميع الإنتهاكات الجسيمة التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة أو القوانين و الأعراف السارية. للتفصيل أكثر أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص ص61، 62.

1: القيمة القانونية للإحالة طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق

نظراً للغموض الذي جاء في صياغة المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص القيمة القانونية للإحالة، حيث إكتفت المادة 13 السابقة الذكر بالإشارة فقط إلى أن الإحالة يجب أن تكون وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لعل سبب هذا الغموض يرجع إلى عامل السرعة الذي تميزت به عملية المصادقة على هذه الإتفاقية، ضف إلى ذلك إعتداد النظام الأساسي على حلول توافقية، مما أدى إلى صياغة غير محددة، و غير واضحة لكسب التأييد، و هو على العموم ليس بغريب في مجال الإتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

غير أنه يمكن إعتبار الهدف من منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة مؤشراً يعتمد عليه لإستخلاص تلك القيمة القانونية للإحالة، حيث أن الهدف من وراء منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة، يتمثل في محاولة المحكمة الجنائية الدولية الإستفادة من سلطات مجلس الأمن الدولي، و ضمان تعاون الدول الكامل معها، و هو ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي في شكل قرار و ليس مجرد توصية⁽²⁾.

لأنه من المعلوم أن التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق ليس لها أي قوة إلزامية في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة، و هو ما لا يتلائم مع مقتضيات الفعالية التي تتطلبها العدالة الجنائية الدولية، مما يعني أن المقصود من عبارة متصرفاً بموجب الفصل السابع، هو صدور الإحالة في شكل قرار و ليس توصية، و أيضاً ما يؤكد ذلك هو الممارسة العملية لمجلس الأمن سواء السابقة أو اللاحقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث قام مجلس الأمن الدولي سابقاً بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بموجب قرارات ملزمين و ليس بمجرد توصيات، و كذلك الأمر بالنسبة للممارسة العملية اللاحقة فقد تم إحالة الموقوف في إقليم دارفور السوداني بموجب القرار رقم 1593، و عليه فإذا أصدر مجلس الأمن الدولي توصية يحيل بموجبها موقفاً إلى المدعي العام، فإن عمله هذا لا يعتبر إلا من قبيل تقديم المعلومات⁽³⁾.

بناءً على ما سبق يتضح أن القيمة القانونية للإحالة وفقاً للفصل السابع من الميثاق تتمثل في صدور قرار من مجلس الأمن الدولي، و ليس مجرد توصية.

¹: علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص 15.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 66.

³: مدوس فلاح الرشيد: مرجع سابق، ص 63.

2: إجراءات صدور قرار الإحالة

باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يورد نصا للوسيلة التي بموجبها يصدر مجلس الأمن الدولي قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، و إكتفت المادة 13 (ب) منه بالإحالة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراءات التصويت⁽¹⁾.

و قد تضمنت المادة 27 من الميثاق الأحكام الخاصة بإجراءات التصويت و نصت على: ((
- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ،))⁽²⁾.

من خلال النص يتبين أن هناك إختلاف في طرق التصويت فيما يخص المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية، و عليه هل التكييف وفقا للفصل السابع من المسائل الإجرائية أم الموضوعية، حتى نسقط إحدى الطرق في التصويت على قرار الإحالة.

بالرجوع إلى إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 جاء في تصريح مشترك للدول الكبرى، أن المسائل المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية، مثل عقد الإجتماعات، إنشاء فروع...، و بمفهوم المخالفة تعتبر مواد الفصل السابع من المسائل الموضوعية⁽³⁾.

و باعتبار قرار الإحالة من المسائل الموضوعية، فيجب أن يصدر هذا القرار بأغلبية تسع أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية مجتمعة، و يكفي إعتراض عضو واحد من الأعضاء الدائمين لمنع صدور القرار، إلا أن إمتناع إحدى هذه الدول لا يمنع صدور القرار، و هو ما تواتر عليه العمل لدى مجلس الأمن الدولي⁽⁴⁾.

¹: محمد حنفي محمود: مرجع سابق، ص95.

²: أنظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 27.

³: الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص69.

⁴: للإشارة فقد صدر القرار رقم 1593 من طرف مجلس الأمن و المتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت باعتبارها إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. أنظر الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص ص69، 70. انظر أيضا الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي، التصويت) على الموقع www.un.org أطلع عليه طيلة فترة البحث.

المبحث الثاني

ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة

إن منح مجلس الأمن الدولي دورا في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق سلطته في الإحالة إقتضته الحاجة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين عن طريق العدالة الجنائية الدولية، فالجرائم التي ترتكب في أرجاء العالم بإمكانها تعريض السلام الدولي للخطر، و لذلك كان لزاما أحيانا اللجوء إلى العدالة الجنائية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، و الذي لن يتأتى إلا بتعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية، ما قد يعود بالنفع على كليهما.

و بالرغم من وجاهة الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة، إلا أن المثالب التي أظهرتها الممارسة العملية لهذا المجلس مع الأجهزة القضائية خصوصا محكمة العدل الدولية⁽¹⁾، يجعلنا نتساءل عن ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، و ما قد ترتبه من آثار و نتائج تنعكس على المحكمة الجنائية الدولية **مطلب أول**، رغم أن هذه الآثار و النتائج تبقى نظرية و لا تظهر جليا إلا بالممارسة العملية لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، و ذلك بإحالات عملية لمواقف معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية **مطلب ثاني**.

المطلب الأول

النتائج المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة

يمتلك مجلس الأمن الدولي صلاحيات نوعية و غير مؤلوفة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ستعكس نتائجه و آثاره على نشاط المحكمة ككل⁽²⁾.

رغم أنه يمكن للإختلاف بين طبيعة مجلس الأمن السياسية عن المحكمة الجنائية الدولية القضائية، أن يحمل في طياته الحد الفاصل بين إختصاص المحكمة من جهة، و إختصاص المجلس بالإحالة عليها من جهة أخرى⁽³⁾.

و عليه سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى آثار إحالة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في **الفرع الأول**، و مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في **الفرع الثاني**.

¹: الجوهري دالع: مرجع سابق، ص6.

²: محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص167.

³: مدوس فلاح الرشيد: مرجع سابق، ص30.

الفرع الأول

آثار إحالة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

بالتأكيد سيكون لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، و ممارسة المجلس لهذه السلطة آثار تنتجها هذه الإحالة، و التي ستتصب بشكل كبير على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أولاً، و على تطبيق مبدأ التكامل ثانياً، و أيضاً على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ثالثاً.

أولاً: آثار الإحالة على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة فإن إختصاص هذه الأخيرة قد يكون نوعياً حسب نوع الجريمة، و يكون شخصياً حسب أشخاص مرتكبيها، و يكون زمنياً حسب الزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة، و يكون مكانياً حسب المكان الذي ارتكبت فيه⁽¹⁾، و قد حددت المادة 5 من النظام الأساسي الإختصاص النوعي، و حددت المادة 25 و مايليها الإختصاص الشخصي، و حددت المادة 11 الإختصاص الزماني، كما حددت المادة 12 الإختصاص المكاني.

و بالنظر إلى المادة 12 من النظام الأساسي، و التي حددت أيضاً الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها، نجد أنها نصت في فقرتها 2 على أنه: ((في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3)).

يتضح من خلال المادة 12 السالفة الذكر أن الإرتضاء بالتزامات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل قاعدة عامة⁽²⁾ لإنعقاد الإختصاص الشخصي و المكاني للمحكمة، حيث ينبغي تحقق القبول المسبق لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة محل الجريمة.

غير أن المادة تستثني بطريقة ضمنية الفقرة (ب) من المادة 13 في النظام الأساسي للمحكمة، و المتعلقة بإحالة مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يسمح لهذا الأخير بالتححرر من الشروط الواردة في المادة 12 السابقة الذكر، و هذا راجع بالتأكيد لطبيعة قراراته الملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة⁽³⁾.

¹: مدوس فلاح الرشيد: مرجع سابق، ص71.

²: تشير هنا أن المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي). أنظر النظام الأساسي للمحكمة.

³: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص99.

و عليه يمكن القول أن ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطته في الإحالة سيؤثر⁽¹⁾ إيجابيا على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يشترط على المحكمة الجنائية الدولية النظر في رضا و قبول الدولة عند إحالة مجلس الأمن الدولي موقفا إليها.

فيمكن لمجلس الأمن الدولي إحالة مواقف إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو تضمنت جريمة أرتكبها مواطن دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، مما يعني أن الإختصاص الشخصي للمحكمة سيمتد، كما يمكن لمجلس الأمن إحالة موقف يتضمن جريمة أرتكبت فوق إقليم دولة غير طرف، و أكثر من ذلك يمكنه حتي إحالة موقف تضمن جريمة أرتكبت فوق إقليم دولة لم تقبل إختصاص المحكمة، مما يعني أن الإختصاص المكاني للمحكمة أيضا سيمتد، و ذلك طبعاً بحكم إلزامية قرارات مجلس الأمن⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك يرى جانب من الفقه أن الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية أيضا يمكن أن يمتد، و ذلك إستناداً إلى القانون الدولي العرفي من جانب و القانون الدولي الإتفاقي من جانب آخر، فيرى هذا الجانب أن الجرائم الأشد خطورة، و التي تضمنتها المادة 5 من النظام الأساسي لم يستحدثها هذا النظام، و عليه كان من المفروض أن تتضمن المادة 11 من النظام الأساسي⁽³⁾ فقرة ثالثة، مؤداها أن أحكام الفقرتين 1 و 2 ليس من شأنها أن تحجب إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم سابقة على نفاذ ذلك النظام

¹: للإشارة فإن مسألة إمكانية مجلس الأمن جعل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد بإحالة مواقف إليها كانت محل خلاف فقهي و الذي دار حول الأساس الذي من خلاله إستمد مجلس الأمن سلطة مد أثر معاهدة دولية (نظام روما الأساسي) و إنقسم الفقه في ذلك إلى رأيين فيرى الفريق الأول مستنداً إلى قانون المعاهدات أن المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه لا يمكن أن تمتد آثار هذه المعاهدة إلى دولة ثالثة و هو مبدأ إستقر في قانون المعاهدات كما يرى الفريق الثاني مستنداً إلى قواعد القانون الدولي غير الإتفاقي أن سمو سلطة مجلس الأمن تخوله الخروج عن هذا المبدأ و تمنحه سلطة مد أثر المعاهدة إلى طرف ثالث بالإضافة إلى أن مجلس الأمن قام بإصدار قرار يفرض فيه على الدول الإلتزام بتنفيذ قراراته. أنظر الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص103 ومايليها.

²: نفس المرجع، ص103.

³: نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (1- ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12). كما نصت الفقرة 3 من المادة 12 على (إذا كان قبول الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقاً للباب 9). أنظر النظام الأساسي للمحكمة.

إستنادا إلى مبادئ القانون الدولي⁽¹⁾، و على هذا الأساس يمكن أن يستند الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم وقعت قبل نفاذ نظامها الأساسي بمقتضى قرار يصدره مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ لا تختص بالجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها حيز التنفيذ⁽²⁾.

و مما سبق يتضح أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواءا الشخصي أو المكاني و حتى الزمني سيمتد، مما يمنح بالتأكيد للمحكمة الجنائية الدولية وحدها، في هذه الحالة ما يشبه الإختصاص العالمي و الإجباري على حد سواء⁽³⁾، و هو ما سينعكس إيجابيا على فعاليتها في أداء مهامها، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، رغم أن إحالة مجلس الأمن تتوقف إلى حد كبير على حسن نية أعضائه خصوصا الدائمين، مما قد ينعكس سلبا على تحقيق العدالة⁽⁴⁾.

2: آثار الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل

إستنادا إلى الفقرتين 6 و 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾، و كذلك إلى نص المادة 1 منه التي نصت على: ((...و تكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية...))، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية ليس إستثنائيا بل هو إختصاص تكميلي للإختصاصات القضائية الوطنية الأخرى⁽⁶⁾.

مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل مع الدول الأطراف في نظامها الأساسي وفق مبدأ مهم و هو مبدأ التكامل، غير أن هذا المبدأ أو القاعدة ليست مطلقة⁽⁷⁾.

1: الأزر لعبيدي: مرجع سابق، ص117.

2: علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص330.

3: مدوس فلاح الرشيد: مرجع سابق، ص59.

4: الأزر لعبيدي: نفس المرجع، ص112.

5: نصت الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على (و إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية). أما الفقرة 10 فتضمنت على (و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية). أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6: يعني الإختصاص التكميلي أو ما يسمى أيضا بمبدأ التكامل أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي دول ذات سيادة ينعقد لها الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية و لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني الداخلي إلا بصفة إستثنائية لأن القضاء الوطني الداخلي هو صاحب الإختصاص الأصيل في نظر الجرائم التي ترتكب على إقليمه. أنظر علي عبد القادر قهوجي: نفس المرجع، ص331.

7: نفس المرجع، ص331.

إذ نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها إختصاص عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة)).

يتضح من خلال المادة أنه لتطبيق مبدأ التكامل يجب الإستناد إلى شرطين أساسين هما رغبة و قدرة الدولة صاحبة الإختصاص في ممارسة ولايتها القضائية، و في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة⁽¹⁾ الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل، فإن الإختصاص هنا ينعد للمحكمة الجنائية الدولية، و تقوم هذه الأخيرة بنفسها بتحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة، و ذلك وفقا للضوابط التي حددتها المادة 17 السالفة الذكر⁽²⁾.

لكن و بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة نص على تطبيق مبدأ التكامل، أو الإختصاص التكميلي على كل الإحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها إحالة مجلس الأمن الدولي كمبدأ عام، حيث لم يرد أي إستثناء بشأن هذا الأخير في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه و نظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات، و إمتيازات خولها له ميثاق الأمم المتحدة فإنه يستطيع تجاوز هذا المبدأ⁽³⁾.

¹: حددت المادة 17 عدم الرغبة في فقرتها 2 حيث نص على (لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: (أ) جرى إضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5. (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة). كما حددت الفقرة 3 من نفس المادة عدم القدرة و جاء نصها كالاتي (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذ كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها). أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²: أنظر علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص330 ومايليها.

³: فائزة إيلال: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص86.

حيث أنه ليس من المستبعد إمكانية أن يقوم مجلس الأمن الدولي بالأخذ بعين الاعتبار عدم الرغبة أو عدم القدرة بالنسبة لدولة معينة، لتأسيس إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، بالإستناد إلى المعايير الخاصة الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي لهذا الغرض، فيمكنه أن يعتبر المحكمة الوطنية المختصة، و الرغبة في المتابعة غير قادرة على النظر في جميع الجرائم المرتكبة⁽¹⁾، و ربما يذهب الوضع لأكثر من ذلك بإحالة مجلس الأمن الدولي لدولة مارست إختصاصها الوطني فعلا، بحجة أنها غير راغبة، رغم أن تقديرات مجلس الأمن الدولي لا تشكل أي إلتزاما للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه من الناحية القانونية و العملية ليس من حق المحكمة رفض طلب مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

و يحق له أيضا إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالتنازل عن إختصاصهم الجنائي لصالح المحكمة الجنائية الدولية، مستندا في ذلك على مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة إذا تضمن قراره بندا يطلب فيه من الدولة الإمتناع عن التدخل في الحالة المعروضة، أو إتيان تصرفات معينة بشأنها.

و عليه فإن إحالة مجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكامل⁽³⁾، لأنه يستطيع متى ما أحال موقفا إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يغل يد القضاء الوطني الداخلي صاحب الإختصاص الأصيل من التصدي لتلك الحالة⁽⁴⁾. و رغم كل ماسبق فإن المحكمة الجنائية الدولية غير معفية من واجبها بتوفير معايير، و شروط مبدأ التكامل حسب نظامها الأساسي، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لم تورد أي إستثناء، أو رخصة خاصة بإحالة مجلس الأمن في المادة 17 المحددة لمعايير التكامل، لذلك فيجب أن تسري هذه المعايير على إحالة مجلس الأمن كما تسري على دولة طرف⁽⁵⁾.

1: خالد خلوي: مرجع سابق، ص34.

2: بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص238.

3: للإشارة فإن مسألة تأثير إحالة مجلس الأمن الدولي على مبدأ التكامل و سلب المحكمة الجنائية الدولية لإختصاص المحاكم الوطنية عند إحالة مجلس الأمن كانت محل جدل بين الفقهاء و قد إنقسموا في ذلك إلى رأيين فيرى الرأي الأول عدم أولوية إختصاص المحاكم الوطنية فيما يرى الرأي الثاني أولوية إختصاص المحاكم الوطنية و قدم كل منهما مبرراته و حججه في هذا الموضوع. لمزيد من التفصيل أنظر سعد ثقل العجمي: مرجع سابق، ص30 ومايليها.

4: عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص360.

5: طاهر الدين عماري: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد2، 2009، ص99.

ثالثا: أثر الإحالة على تعاون الدول مع المحكمة

يبدو أن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، و حسن سير إجراءاتها متوقف إلى حد كبير على إرادة الدول و تعاونهم معها، و بالتأكيد ستواجه المحكمة صعوبة في ذلك، نظرا لإفتقارها للقوة التي تمكنها من ذلك، و لم يغب ذلك عن ذهن واضعي النظام الأساسي، إذ إشمئلت الجزء التاسع منه على آلية التعاون الدولي و تقديم المساعدة⁽¹⁾، كما تعتبر إحالة مجلس الأمن ذات تأثير كبير في هذا المجال، سواءا تعلق الأمر بالدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1: التعاون بالنسبة للدول الأطراف

نصت المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: ((في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتتافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لوظائفها، و سلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة)).

من خلال المادة يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع عن طريق مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها، حيث يمكن للمجلس تفعيل نشاط المحكمة نظرا لما يملكه من سلطات تجعل هذه الدولة تتراجع عن عدم التعاون، فبعد تلقي المجلس إخطار المحكمة يتوجه إلى الدولة المخلة بواجب التعاون، مصدرا في ذلك قراره كإجراء أولي يبين فيه موقفه الصريح الرفض لسلوك الدولة غير المتعاونة، يحثها فيه بواجب تنفيذ إلتزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسي متضمنا لتدابير ملزمة أو غير ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق أو حتى السادس منه، و مهما يكن من أمر فإن المحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفقا لنصوص نظامها الأساسي، إذ لن تكون المحكمة ملزمة بما إتخذه مجلس الأمن من تدابير لإجبار الدولة الطرف بالتعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لا تتفق و نظامها الأساسي⁽²⁾، و لكن لمجلس الأمن السلطة لإتخاذ التدابير المتناسبة مع درجة إخلال الدولة الممتنعة عن واجب التعاون سواء إتفقت مع النظام الأساسي للمحكمة أم لا⁽³⁾.

¹: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص ص 146، 147.

²: نفس المرجع، ص 152.

³: مدوس فلاح الرشيد: مرجع سابق، ص ص 80، 81.

2: التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف

نصت المادة 5/87 من النظام الأساسي على أنه: ((للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة)).

يتضح من خلال المادة أن وضعية الدول غير الأطراف مشابهة لوضعية الدول الأطراف في مسألة فرض التعاون، حيث يظهر هذا التشابه في الوسيلة التي تلزم الدول غير الأطراف بالتعاون⁽¹⁾، و هي بالخصوص مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن من جهة أخرى نجد أن المادة ميزت بين الدول غير الأطراف فقد حددت فئة معينة منها، و هي الدول التي عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة، و عليه هناك فرق بين الدول التي عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة، و بين الدول التي لم تفعل، و بخصوص ذلك فإن مجلس الأمن يستطيع أن يفرض على الدول واجب التعاون دون التمييز بين فئاتها سواء عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة أو لم تفعل، و ذلك في حالة ما إذا كان مجلس الأمن الدولي هو من أحال المسألة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي يستطيع أن يفرض على الدول واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى و إن لم تخره المحكمة بذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و مهما يكن من أمر فإن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في إتخاذ التدابير المناسبة لفرض واجب التعاون مع المحكمة، خاصة تلك المتعلقة بالتدابير العسكرية، ستسمح للمحكمة بالقيام بمهامها على أكمل وجه، غير أن النتائج العملية في هذا المجال لا تدعو للتفاؤل، خصوصا و أنه لا يمكن إجبار الدول غير الأطراف كقاعدة عامة على التعاون مع المحكمة على أساس نظامها الأساسي، بل إن إتزامها بالتعاون مع المحكمة قد ينشا من خارج ذلك النظام، و هو هنا ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

¹: دالع الجوهري: مرجع سابق، ص153.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص156.

الفرع الثاني

مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية

إن المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية، و الرأي السائد فقها في النظام القانوني الدولي، و خصوصا ميثاق الأمم المتحدة أنه ليست لمحكمة العدل الدولية مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي، و إن كان البعض يقول بخلاف ذلك، و رغم عدم وجود نص إلا أن الممارسة الدولية تتجه إلى منح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي، على غرار ما حدث في قضية "لوكربي"⁽¹⁾، و عليه فلا يمكن حرمان المحكمة الجنائية الدولية من هذه السلطة، لأن خطورة إختصاص و عمل المحكمة يقتضي منحها هذه السلطة، حتى تكون في منأى من هيمنة مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

لذلك فالمؤتمرون في روما وضعوا آليتين لضمان إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية و هما سلطة المحكمة في تقرير إختصاصها أولا، و سلطة المحكمة في قبول الدعوى أمامها ثانيا.

أولا: سلطة المحكمة في تقرير إختصاصها

حسب ما رأينا سابقا فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتحدد على أساس نوع الجريمة و شخص مرتكبها، و زمن و مكان وقوع الجريمة، و يكون هذا الإختصاص نوعيا المادة 5، و شخصيا المادة 25 و مايليها، و مكانيا و زمانيا المادتان 11 و 12.

و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألزمها بالتحقق من أن لها الإختصاص و ذلك في المادة 19 منه حيث نصت على أنه: ((تتحقق المحكمة من أن لها إختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها...)).

¹: في هذه القضية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 سنة 1992 على أساس الفصل السادس من الميثاق يطالب في مضمونه السلطات الليبية تسليم المشتبه فيهم في قضية لوكربي سنة 1988 ثم أصدر القرار رقم 748 سنة 1992 و هذه المرة على أساس الفصل السابع من الميثاق و أكد فيها على الطلبات التي تضمنها القرار السابق دون أن يشرح لماذا على ليبيا الإلتزام بتسليم مواطنيها أو دفع تعويض عن عمل لم يسند إليها قانونا فمطالبة ليبيا بالتخلي عن الإرهاب بأعمال ملموسة تفترض جرم هذه الدولة مما يعني أن القرار مبني على جرم إفتراضي لا يمكن قبوله من طرف أي محكمة قانون. أنظر خالد خلوي: مرجع سابق، ص35. نقلا عن مها الشوكي: إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة 1، الدار الجماهيرية للنشر و الإعلان، مصر، 2000، ص30 ومايليها. أنظر أيضا عبد السلام دحماني: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، هامش 1، ص246.

²: نفس المرجع، ص ص 245، 246.

و على هذا الأساس و بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتحقق من أن لها الإختصاص للنظر في الدعوى، فإن مجلس الأمن الدولي أيضا ملزم بإحترام حدود إختصاص المحكمة النوعي و الشخصي و المكاني و الزماني، و أيضا القواعد التي تحكم سلطته في الإحالة، كإحالاته لموقف دون أن يرقى لدرجة حالة خاصة، و الذي سيؤدي إلى أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم الإختصاص.

ذلك أن المحكمة من حيث المبدأ و طبقا لنصوص نظامها الأساسي، ليست ملزمة دائما بإحالة مجلس الأمن موقف ما إليها، فلا تعد إحالة المجلس وحدها أساسا معقولا أو مقبولا لمباشرة أو متابعة التحقيق.

حيث تنص المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: ((يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. و لدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: أ - ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري إرتكابها...)).

و منه يتضح أن للمدعي العام الحق في أن يقرر عدم إتخاذ أي إجراء للتحقيق إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي موقفا يتضمن جريمة لا تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة لذلك فإن للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة بعدم الشروع في التحقيق منحها له المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، رغم أن هذه السلطة للمدعي العام ليست مطلقة و تخضع لقرارته لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة، حيث يجوز لهذه الدائرة مراجعة قرارات المدعي العام بناء على طلب من مجلس الأمن الدولي، إلا أنه إذا أعتد هذا القرار من طرف هذه الدائرة يصبح نافذا و منتج لآثاره⁽²⁾.

في الأخير و مما سبق يتأكد لنا إمكانية المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرارات الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي، هذه المراجعة التي بدورها تمنح إستقلالية للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصها، و تعتبر ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من طرف مجلس الأمن الدولي للهيمنة عليها.

¹: مدوس فلاح الرشيد: مرجع سابق، ص ص 34 ، 35.

²: منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص ص 246 ، 247.

ثانياً: سلطة المحكمة في قبول الدعوى أمامها

ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الأخيرة بمراعاة مقبولية الدعوى أمامها، و ذلك في نص المادة 19 منه السابقة الذكر، حيث نصت على أنه: ((...و للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفق المادة 17))، يتضح من نص المادة أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية بجانب إنعقاد الإختصاص لها أن تراعي مقبولية الدعوى أمامها و ذلك قبل الشروع في التحقيق و أيضاً قبل المقاضاة⁽¹⁾.

فقد أوجبت المادة 53 من النظام الأساسي على المدعي العام قبل الشروع في التحقيق أن يتحقق أولاً من الحالات التي وردت في نص المادة 1/53 خصوصاً الفقرتين (ب) و (ج) من النظام الأساسي حيث نصت الفقرة (ب) على أنه: ((ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وفقاً للمادة 17)، أما الفقرة (ج) فقد جاء نصها كآلاتي (ما إذا كان يرى، أخذاً في إعتبره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباب جوهريّة تدعو للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة)).

و إستناداً إلى الحالات السابقة يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في تحقيقاته، فإذا تبين له بعد التحقيق عدم وجود أساس كافي للمقاضاة، و جب عليه إبلاغ دائرة ما قبل المحاكمة، و مجلس الأمن الدولي بالنتيجة التي إنتهى إليها، و الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة و ذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 2/53 كآلاتي: ((إذا تبين للمدعي العام بناءً على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة: (أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، (ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17، (ج) ((...))⁽²⁾.

و هنا في الفقرة (أ) تثير عبارة "وجود أساس قانوني" تساؤلات حول المقصود بها، و يرى الأستاذ بن عامر تونسي في هذا الخصوص أنه، مهما كانت أهداف الدول قائمة على أن لا تتضرر المحكمة الجنائية الدولية و نشاطها القضائي بسبب الإعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها، و لاسيما المتعلقة بمجلس الأمن، فإنه من الصعب تحقيق ذلك طبقاً لميثاق الأمم

¹: للإشارة فإن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى. أما المادة 19 منه فقد نصت على الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى. كما نصت المادة 53 منه على حالات الشروع في التحقيق. أما فيما يخص المادة 58 منه فقد تطرقت لحالات صدور أمر القبض أو أمر الحضور من طرف دائرة قبل المحاكمة. لمزيد من التفصيل راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²: أنظر منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص ص 245، 246.

المتحدة، خاصة فيما يتعلق بالفصل بين العدالة الدولية و السلم الدولي، لأن الهدف من تحقيق العدالة هو في حد ذاته إرساء و إقامة للسلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

و لذلك فلا توجد أهمية عملية ملموسة للفصل بين تلك الأسس القانونية و السياسية، ذلك أنه من المشكوك فيه وجود معيار حاسم للفصل بينهما، و للمدعي العام وحده السلطة التقديرية في تقرير وجود ذلك الأساس القانوني من عدمه.

كما لا يمكن القول أن قرار المدعي العام هذا سيؤدي إلى نوع من الإرتباك، ذلك أن مجلس الأمن قد قرر وجود حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين، في حين أن قرار المدعي العام برفض الإحالة قد يفهم منه العكس، و السبب في ذلك أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي، و يقوم بعمله بهذه الصفة، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي تنظر في الدعوى التي تعرض عليها، و تقوم بعملها بهذه الصفة⁽²⁾.

و عليه فبالرغم من إمكانية المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، إلا أن تلك المراجعة تبدو محدودة، و ذلك نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

في الأخير يمكن القول أن ممارسة مجلس الأمن الدولي، لسلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، لا يبدو أنها تثير الكثير من الإشكالات القانونية، و خصوصا من الناحية النظرية كما سبق و وضحنا ذلك، بل ربما يمكن قول العكس فقد كان لهذه السلطة دور إيجابي فعلي في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بالنظر إلى الآثار التي ترتبت على ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة.

لكن و بالرغم من هذا الدور الإيجابي، فإنه يمكن للممارسة الخاطئة لهذه السلطة أن يعرضها للفشل، و يجب على المحكمة أن تكون قادرة على مراجعة قرار الإحالة الصادر من طرف مجلس الأمن، حتى لا يتم الحد من فعاليتها، و على العموم تبقى الممارسة العملية التطبيقية لهذه السلطة، هي الأساس الفعلي لتقييم الدور الحقيقي لمجلس الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

¹: بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص255.

²: ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، العدد4، 2005، ص30.

³: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص91.

المطلب الثاني

الممارسة العملية لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن

لا يمكن أن تكون دراسة سلطة مجلس الأمن في الإحالة شاملة و موضحة لدوره في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون التطرق إلى الجانب العملي لهذه السلطة، و ذلك حتى يتأتى التقييم الفعلي للمشاكل القانونية و العملية، و التي يمكن أن تثار بصدد تداخل نشاط مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى القرارين رقم 1593 و 1970 الذي أحال بموجبهما مجلس الأمن الدولي الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور السوداني بالقرار رقم 1593 الفرع الأول، و الوضع في ليبيا بالقرار رقم 1970 الفرع الثاني إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

إحالة قضية إقليم دارفور السوداني للمحكمة الجنائية الدولية

تقتضي دراسة إحالة قضية إقليم دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، التطرق إلى الأزمة في دارفور و التعامل الدولي و الداخلي معها أولاً، ثم التطرق إلى الإشكالات التي تطرحها الإحالة و تعامل المحكمة الجنائية الدولية معها ثانياً.

أولاً: الأزمة في دارفور و التعامل الدولي و الداخلي معها

سادت إقليم دارفور السوداني على مدار عقود حالة من التوتر و المناوشات بين القبائل⁽¹⁾ المتواجدة هناك و التي أخذت عدة أشكالاً و إنتهت في الأخير بصراع معلن محدد المعالم بين طرفين رئيسيين.

و قد بدأت هذه الأزمة فعليا سنة 2002 حيث مهدت الصراعات التاريخية المستمرة بين القبائل العربية البدوية من جانب و القبائل الإفريقية التي تعمل في الزراعة من جانب آخر

¹: شهدت الفترة من عام 1980 إلى عام 1998 حوالي 22 صراعا في دارفور شاركت فيه غالبية القبائل و التي تنامت معها الإحتجاجات على الحكومة نتيجة للوعود الكاذبة من قبل المسؤولين كما ظهرت في ذلك الوقت جبهة تدعى (بجبهة نهضت دارفور) و قد تعددت الأسباب و العوامل لنشوب الصراع في دارفور و لعل أهمها وفرة الموارد الطبيعية خصوصا الأراضي الزراعية و غياب التنمية رغم كبر المنطقة الجغرافية هناك و أيضا دور الحكومات المتعاقبة في تعقيد المشكلة بالإضافة إلى أن مناخ التنافس و النزاع جعل المنطقة سوقا رائجة لتجارة الأسلحة و إنتشار ثقافة الحرب. أنظر أسامة علي زين العابدين: دارفور الخلفية التاريخية للأزمة (أسبابها و تطورها)، شبكة الشروق، 2014، بدون صفحة. على الموقع www.ashorooq.net أطلع عليه بتاريخ 2014/04/12.

لتكوين مليشيات مسلحة⁽¹⁾ و ظهور فكرة إنشاء المعسكرات و التدريب العسكري، و تصاعدت معها مظاهر الصراع، حتى بلغت حد الموجهات الدامية بين الطرفين، و أيضا التصدي للقوات النظامية التي كانت تسعى لإحتواء الأزمة⁽²⁾.

و على خلفية هذه الأحداث برزت إلى الوجود في سنة 2003 حركتان متمردتان⁽³⁾ هما حركة التحرير الشعبية السودانية "جيش تحرير السودان"، و حركة العدل و المساواة، مناديتان بإنهاء التهميش الذي مارسته الحكومة السودانية في دارفور، و شنت الحركتان هجمات على مراكز الشرطة و الجيش، متهمة الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر مليشيات الجنجويد التي إستعانة بها الحكومة لقمع التمرد⁽⁴⁾.

1: التعامل الداخلي مع أزمة إقليم دارفور

في ظل تصاعد مظاهر الصراع بإقليم دارفور شنت الحكومة السودانية عددا من الهجمات العسكرية الواسعة و ذلك بين العامين 2003 و 2004 تضمنت قصفاً جويًا بواسطة الطائرات

¹: في بداية عام 2002 تصاعدت مظاهر الصراع بين الفور و هي من القبائل الإفريقية مع المحاميد و هي من القبائل العربية و ذلك في منطقة جبل مرة و صاحبت هذا الصراع حالات نهب و تعدي على القرى و مناطق الرعي المتبادلة بين الطرفين ما أدى إلى حالة الإستقطاب و على إثرها شكلت القبائل الإفريقية جماعات مسلحة تحت دعاوي الحماية و الدفاع عن النفس مما دفع أيضا القبائل العربية للتسلح من أجل تأمين نفسها. أنظر أسامة علي زين العابدين: مرجع سابق.

²: نفس المرجع.

³: في منتصف عام 2002 تصاعدت حدة المواجهات بين القبائل القيادات و بدأ التمرد يلوح في الأفق خصوصا بعد انضمام القبائل الإفريقية إلى مليشيات الفوربتاريخ 2002/07/09 ثم جاءت بعدها الضربة للحركات المسلحة في أحداث (قولو) فقد هاجم المليشيات نقطة المدينة ومكتب الأمن ومنزل المحافظ وكانت هذه العملية في إطار إعلان العداء ضد الدولة و بداية عمل المجموعات المسلحة حيث ترك الجناة ورقة بخط اليد يعلنون فيها أنهم (جيش تحرير دارفور) في فبراير 2003 و كانت تضم قبائل الزغاوة و الفور و المساليت و البرتي و بعض القبائل الأفريقية الأقل حجماً و تزعم هذه الحركة المحامي عبد الواحد محمد نور من قبائل الفور و انحصرت مطالبها في البداية في وقف المليشيات العربية المسلحة و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و المشاركة في السلطة و عندما رفضت الحكومة التفاوض تحولت إلى حركة عسكرية واسعة و عاودت الحركة الهجوم في أبريل 2003 و كان ذلك أول عمل مسلح مرتب و منظم من قبل مسلحي دارفور ضد الحكومة حيث أحرقوا المطار و أسفر الهجوم عن قتل عدد من الموظفين و حرق طائرات و تم أسر قائد المنطقة و طالبت بحق تقرير المصير عبر استفتاء حر مباشر و قد زادت الحركة من عملياتها الحربية مطالبة بالفصل التام عن الدولة و بحق تقرير المصير لدارفور كما تشكلت في نفس العام حركة العدل و المساواة القطب الثاني للتمرد و التي تعتبر جناحاً منبثقاً عن حزب المؤتمر الشعبي و العسكري له و يتزعمها خليل إبراهيم من قبيلة الزغاوة و تتميز هذه الحركة بقوة أجندها السياسية التي تفوق عملها العسكري و تهدف إلى سودان موحد في إطار الفيدرالية حيث إقتترحت تقسيم السودان الى سبعة أقاليم فيدرالية و هي الشمال و الجنوب و كردفان و دارفور و الشرق و الوسط و الخرطوم كما طالبت بمجلس شيوخ إلى جانب مجلس نواب ليؤدي إلى توازن السلطة التشريعية. أنظر أسامة علي زين العابدين: نفس المرجع.

⁴: عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص381.

و المروحيات، و هجمات برية بمساعدة مليشيات الجنجويد، كما قامت الفصائل المتمردة أيضا بالرد عشوائيا، مما نتج عنه قتل و جرح للمدنيين، و نزوح إلى الدول المجاورة⁽¹⁾.

و على إثرها قام الرئيس السوداني في ماي 2004 بتشكيل لجنة تقصي حقائق برئاسة دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء الأسبق، بعد أن ترددت أنباء عن وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان بإقليم دارفور السوداني، و باشرت اللجنة أعمالها متوصلت بعد الإنتهاء من عملها في 2005/01/21 إلى وقوع إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و وقوع جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، لكنها ذكرت أن ما حدث لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية لعدم توفر شروط الجريمة، كما حثت في تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي و الإداري في الإنتهاكات الواقعة، و إتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها⁽³⁾.

و مباشرة بعد إستلام الرئيس تقرير لجنة تقصي الحقائق⁽⁴⁾، أمر بتشكيل ثلاث لجان تمثلت في لجنة التحقيق القضائي، و لجنة حصر الخسائر و جبر الضرر، أما اللجنة الثالثة فكانت لجنة الجوانب الإدارية⁽⁵⁾، كما أعلنت الحكومة السودانية في 2005/04/27 عن إجراءات و سياسات جديدة لتسهيل العمل الإنساني في إقليم دارفور، تضمنت تسهيلات للمنظمات الإنسانية من بينها الإعفاء من أي رسوم على كل الواردات، و تسهيل الإجراءات الجمركية المختلفة، و أيضا السماح لموظفي المنظمات بالتحرك في مختلف أنحاء السودان بدون إذن مسبق، و رغم ذلك لم تنجح الحكومة السودانية في إحتواء الأزمة، و ذلك بسبب التصعيد من قبل حركات التمرد، خصوصا و أن الأزمة كانت قبلها قد شددت إنتباه المجتمع الدولي⁽⁶⁾.

¹: فايذة إيلال: مرجع سابق، ص 97.

²: ذكر التقرير عدة جرائم وقعت في إقليم دارفور و هي حرق القرى، القتل، الإغتصاب، التهجير القسري، الإعتقال، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون القضائي، و التي حدثت في ولايات دارفور الثلاث و شارك فيها كل أطراف النزاع و أدت للنزوح إلى دولة التشاد المجاورة. أنظر تقرير لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور (لجنة دفع الله الحاج يوسف)، المشكلة بموجب القرار رقم 97 لسنة 2004.

³: أنظر نفس التقرير.

⁴: ترأس لجنة تقصي الحقائق دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء الأسبق كما ترأس لجنة التحقيق القضائي محمد عبد الرحيم علي قاضي المحكمة العليا و ترأس لجنة حصر الخسائر و جبر الضرر حسين أبو قاسم قاضي المحكمة العليا و ترأس لجنة الجوانب الإدارية الطيب عبد الرحمان فريق الشرطة. أنظر نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور، منشور على المركز السوداني للخدمات الصحفية، بتاريخ 2008/01/27. على الموقع www.smc.sd أطلع عليه بتاريخ 2014/04/20.

⁵: أنظر نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور، نفس المرجع.

⁶: أسامة علي زين العبدین: مرجع سابق.

2: التعامل الدولي مع أزمة إقليم دارفور

في سنة 2004 رفعت عدة وكالات و منظمات حقوقية و وسائل الإعلام الغطاء عن جسامه الجرائم و طبيعة ما حدث في إقليم دارفور، الأمر الذي دفع الأمين العام للأمم المتحدة لأن يدعو إلى ضرورة تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية من أجل القيام بتكييف تلك الأفعال⁽¹⁾. و بالفعل جاء تشكيل هذه اللجنة بناء على القرار رقم 1564 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 2004/09/18، و الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بتشكيل لجنة تحقيق دولية، تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، لتحدد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، و أيضا هوية مرتكبيها لكفالة محاسبتهم⁽²⁾، و بالفعل تكونت هذه اللجنة بتاريخ 2004/10/24 من خمسة أشخاص عينهم الأمين العام للأمم المتحدة، و حدد لهم ثلاثة أشهر لتقديم التقرير⁽³⁾.

حيث أثبتت اللجنة أن الحكومة السودانية و مليشيات الجنجويد مسؤولان عن ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، و أن الهجمات على القرى و قتل المدنيين و الإغتصاب و السلب و التشريد القسري كانت مستمرة حتى و هي تجري تحقيقاتها، كما وجدت بناء على دلائل موثوقة أن القوات المتمردة مسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة، و التي قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، و ذكرت أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، و إن كان بعض الأفراد بمن فيهم مسؤولون حكوميون، قد يرتكبون أفعالاً بنية الإبادة الجماعية، و التي لا يمكن أن تثبت فيها إلا محكمة مختصة، و إعتبرت اللجنة أن ما يحدث في دارفور من إنتهاكات لا تقل خطورة عن الإبادة الجماعية أبداً، كما أوصت أن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

و على الفور إستجاب المجلس لتوصية اللجنة، فأصدر القرار رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31، و الذي يحيل بموجبه الموقف في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية إعتقاداً على تقرير اللجنة، و لأنه رأى أن الحالة هناك تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين⁽⁵⁾.

¹: فايضة إيلال: مرجع سابق، ص99.

²: القرار رقم 1564 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 2004/09/18.

³: فايضة إيلال: نفس المرجع، ص99.

⁴: بيان الأمين العام للأمم المتحدة عن تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية في السودان الذي ألقاه بتاريخ 2005/02/01.

⁵: القرار رقم 1593 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 2005/03/31.

ثانياً: الإشكالات التي تطرحها الإحالة و تعامل المحكمة مع الموقف المحال إليها

يبدو أن مجلس الأمن الدولي في إحالته للموقف في إقليم دارفور أغفل عدة إشكالات تطرحها هذه الإحالة، و التي ستواجه دون شك المحكمة الجنائية الدولية عند التعامل مع الموقف المحال إليها من طرفه.

1- الإشكالات التي تطرحها الإحالة

تتاولنا فيما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية قبل مباشرة الدعوى تتحقق من أن لها إختصاص النظر في الدعوى، و أيضاً أن الدعوى مقبولة أمامها وفقاً للمادة 17، و ذلك حسب نص المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عليه نجد أن إحالة مجلس الأمن الدولي للموقف في دارفور يثير الكثير من الإشكالات بشأن مسألة الإختصاص و المقبولية، و التي يمكن أن تعترض المحكمة الجنائية الدولية عند نظر الدعوى.

أ: مسألة الإختصاص

إذا كان إستخدام مجلس الأمن لسلطته في الإحالة لا يثير مسألة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر القضايا المحالة إليها، إذا كانت الدولة التي يحيلها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فإن ما يثير التساؤل فعلاً هو تلك الحالة التي تكون فيها الدولة التي يحيلها مجلس الأمن ليست طرفاً في النظام الأساسي، و عضو في هيئة الأمم المتحدة، و هو ما ينطبق على السودان حيث أنها وقعت على نظام روما 2000/09/08 و لم تصادق عليه⁽¹⁾.

لكن و بالنظر إلى قرار الإحالة رقم 1593 نجد أن مجلس الأمن تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، و الذي يجيز له إذا رأى أن الحالة تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين أن يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير لصيانتهما⁽²⁾، و هو ما يبرر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى، لكن من جهة أخرى نجد أن هذا القرار تضمن أيضاً واجب تعاون السلطات السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية، و هو فعلاً ما يمثل صعوبة في تفعيل إحالة مجلس الأمن، حيث أن الفقرة الثانية من القرار إشتملت على الكثير من التناقض، فقد أشارت الفقرة إلى أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا يقع عليها أي إلتزام بموجب هذا النظام، و في الوقت نفسه تقرر أن يتعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية مع أنه

¹: عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص391.

²: أنظر قرار رقم 1593 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 2005/03/31. أنظر أيضاً لميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع منه، المادة 39.

ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، غير أن ما يلاحظ على هذا القرار هو إستخدام مجلس الأمن لعبارة "يقرر" في إشارة واضحة للمادة 25 من الميثاق، و التي تلزم الدول بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها، ما يعني أن الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ب: مسألة المقبولية

إستنادا إلى المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، و التي نصت على مسألة مقبولية الدعوى، و أحالت على المادة 17 التي إشتملت على معايير تطبيق مبدأ التكامل، فإن إحالة مجلس الأمن للموقف في السودان يثير التساؤل حول مسألة تطبيق المحكمة لمبدأ التكامل. لكن بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنه لم يعالج المسألة بشكل واضح، حيث لم ينص صراحة على أن هذا المبدأ يطبق على المواقف التي يحيلها مجلس الأمن، و أيضا لم يورد نصا يستثني إحالة مجلس الأمن من تطبيق هذا المبدأ على المواقف التي يحيلها، مما يعني أن الحكومة السودانية إذا طالبت المحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها، و أثبتت جدية المحاكمات و نزاهتها، فالمحكمة الجنائية الدولية هنا تكون لها سلطة تقديرية إذا لم نقل ملزمة بعدم قبول الدعوى أمامها، حتى و إن كان مجلس الأمن هو من أحال هذا الموقف، نظرا لمباشرة الدولة صاحبة الإختصاص لإجراءات التحقيق و المقاضاة، و أيضا إلتزاما من المحكمة الجنائية الدولية، و تطبيقا لنصوص نظامها الأساسي⁽³⁾.

2: تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الموقف المحال إليها

في 01/06/2005 فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق مركزا على الأحداث التي وقعت ما بين عامي 2003 و 2004، و بعد الإنتهاء من تحقيقاته قدم المدعي العام طلبا للدائرة التمهيدية في 27/02/2007، مؤكدا فيه أن هناك أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأن أحمد هارون وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية، و علي محمد علي عبد الرحمان المعروف ب "علي كوشيب" قائد الجنجويد إتحدوا معا لمهاجمة المدنيين، و قد إرتكبا جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، و طالب بإستصدار أمر قبض بحقهما.

¹: طاهر الدين عماري: مرجع سابق، ص110.

²: فيصل عبد الرحمان علي طه: المحكمة الجنائية الدولية و السودان، صحيفة إلكترونية، بدون صفحة، على الموقع www.sudanile.com أطلع عليه بتاريخ 2014/04/12.

³: فايزة إيلال: مرجع سابق، ص103.

و بعد نظر الدائرة التمهيدية في الطلب و الأدلة المقدمة معه و كل المعلومات، قررت هذه الأخيرة في 2007/04/27 إصدار أمري القبض بحق المتهمين موجهة إليهما 51 تهمة، و في 2007/05/27 أبلغ مكتب المدعي العام الدائرة التمهيدية بعدم تعاون الحكومة السودانية بشأن إصدار أمري القبض، كما ظل مكتب المدعي العام مستمرا في تحقيقاته⁽¹⁾.

أما فيما يخص الرئيس عمر البشير فقد قدم المدعي العام طلب إدعاء بحقه لدائرة التمهيدية بموجب المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2008/07/14، يلتمس فيه إصدار أمر بالقبض، و ذلك لإرتكابه جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، و إستنادا إلى طلب المقدم، رأت هذه الدائرة أن هناك أساسا معقولا للإعتقاد أن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب المادة 3/25 (أ) من النظام الأساسي كشيريك، و أن القبض عليه يبدو ضروريا، و عليه أصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبض في حقه بتاريخ 2009/03/04، كما رأت الدائرة نفسها بأن القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق إختصاص المحكمة، و ذلك إستنادا إلى المواد التي قدمها المدعي العام دعما لطلبه، و لكن دون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي⁽²⁾، أما فيما

¹: التقرير السابع المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بتاريخ 2008/06/05.

²: نصت المادة 19 من النظام لأساسي على أنه (1) . تتحقق المحكمة من أن لها إختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها و للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17. 2 . يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى لإستنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة كل من: (أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58. (ب) الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو باشرت المقاضاة في الدعوى أو. (ج) الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة 12. 3 . للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الإختصاص أو المقبولية، و في الإجراءات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة 13 و كذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة. 4 . ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2 الطعن في مقبولية الدعوى أو إختصاص المحكمة إلا مرة واحدة و يجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها بيد أنه للمحكمة في الظروف الإستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدأ المحاكمة و لا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدأ المحاكمة أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة إلا إلى أحكامالفقرة 1 (ج) من المادة 17. 5 . تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة. 6 . قبل إعتقاد التهم تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في إختصاص المحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة و بعد إعتقاد التهم تحال تلك الطعون على الدائرة الابتدائية و يجوز إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية لدى دائرة الإستئناف وفقا للمادة 82. 7 . إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) طعنا ما يرجى المدعي العام التحقيق على أن تتخذ المحكمة قرارا وفقا للمادة 17. 8 . ريثما تصدر المحكمة قرارها للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إدنا للقيام بما يلي: (أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18، (ب) أخذ=

يخص المقبولية فقد إستندت الدائرة أيضا إلى المواد التي قدمها المدعي العام، و رأت أنه لا شئ يلزمها في هذه المرحلة بممارسة سلطتها التقديرية للبت في مقبولية الدعوى⁽¹⁾.

كما عرض المدعي العام بتاريخ 2008/11/20 أدلته ضد ثلاثة من القادة المتمردين الذين تزعم مسؤوليتهم عن هجوم حسكنيته إلى الدائرة التمهيدية الأولى، و تشمل ثلاث تهم بإرتكاب جرائم حرب، و في 2009/05/17 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار في قضية حسكنيته، و وجهت إستدعاء للمثول إلى قائد المتمردين بحر إدريس أبو غردة بتهمة إرتكاب جرائم حرب، و الذي سلم نفسه، و مثل أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 2009/05/18⁽²⁾، و واصلت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقها حول الجرائم التي أرتكبت في السودان، و أصدرت مذكرة توقيف ثانية بحق الرئيس عمر البشير بتاريخ 2010/07/12⁽³⁾.

كما دعت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن لضمان إمتثال السودان لقراره رقم 1593، خصوصا بعد رفض هذا الأخير التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و أكدت على أنه من دون إتخاذ إجراءات قوية من قبل مجلس الأمن الدولي و الدول الأطراف فلن يتم تقديم المتهمين بإرتكاب الجرائم الخطيرة بحق السكان المدنيين إلى العدالة⁽⁴⁾.

= أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع و فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن، (ج) الحيلولة بالتعاون مع الدول التي ذات الصلة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58. 9 . لا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن. 10 . إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة 17 جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على إقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت و من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن أعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17. 11 . إذا تنازل المدعي العام عن التحقيق و قد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17 جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات و تكون تلك المعلومات سرية إذ طلبت الدولة المعنية ذلك و إذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في التحقيق أخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها عن الإجراءات. أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹: وثيقة الأمر بالقبض الأولى بحق الرئيس عمر البشير الصادرة من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2009/03/04.

²: التقرير التاسع المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بتاريخ 2009/06/05.

³: وثيقة الأمر بالقبض الثانية بحق الرئيس عمر البشير الصادرة من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2010/07/12.

⁴: التقرير الثامن عشر المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بتاريخ 2013/11/12. لمزيد من التفصيل في هذه القضية أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع www.icc-cpi.int أطلع عليه طيلة فترة البحث.

الفرع الثاني

إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

على غرار السودان فقد شهدت ليبيا أيضا أحداثا مأساوية، جعلت مجلس الأمن يتدخل و يحيل الموقف هناك إلى المحكمة الجنائية الدولية، و عليه تقتضي منا دراسة إحالة مجلس الأمن الموقف في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية التطرق إلى تعامل مجلس الأمن مع الموقف في ليبيا أولا، ثم تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الموقف المحال إليها ثانيا.

أولا: تعامل مجلس الأمن مع الموقف في ليبيا

إندلعت شرارة الأحداث في ليبيا بمظاهرات سلمية حاشدة في فيفري 2011، و التي كانت تهدف إلى تحقيق إصلاحات في نظام الحكم، و جعله يتطور إلى نظام ديمقراطي خاضع لسيادة القانون و داعما لها، و لكن تم معارضة هذه المظاهرات، و مواجهتها من طرف الحكومة و المؤيدين لها، و خلال فترة قصيرة تصاعدت وتيرة المواجهات لتصبح حرب أهلية خاضت فيها الأطراف المتصارعة معارك طاحن في المدن و الشوارع⁽¹⁾.

و على إثر هذه الأحداث و التطورات الحاصلة في ليبيا قام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2011/02/26 بإصدار القرار رقم 1970، و الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء الوضع القائم في ليبيا، و أدان الانتهاكات الجسيمة الحاصلة، كما إعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، و قرر المجلس في نفس القرار السابق متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق إحالة الموقف في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، كما طالب في نفس القرار بوقف العنف في ليبيا، و دعى السلطات الليبية إلى إحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و السماح بدخول مراقبين حقوقيين دوليين إلى الأراضي الليبية، و ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب، و أيضا ضمان مرور الإمدادات الإنسانية و الطبية⁽³⁾.

¹: للإشارة فإن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جلسته 1/15 تحت عنوان "حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية" بتاريخ 2011/02/25 حث على إيفاد لجنة تحقيق دولية من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية و أيضا لتحديد المسؤولين عن إرتكابها و ضمان محاسبتهم. أنظر جلسة مجلس حقوق الإنسان 1/15.

²: بالنسبة للإشكالات التي تطرحها إحالة دولة غير طرف في النظام الأساسي فإن ليبيا طبق عليها ما طبق على السودان سابقا و عليه فقد تضمن القرار رقم 1970 بصفة جوهرية أن مجلس الأمن الدولي يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق و المادة 41 منه. راجع الصفحة 45، 46 من هذا البحث.

³: قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.

و قام بعدها مجلس الأمن أيضا بإصدار القرار رقم 1937 بتاريخ 2011/03/17، و الذي أشار فيه إلى قراره السابق، و قرر أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و طالب بالإنتهاء التام للعنف و لجميع الهجمات على المدنيين و الإعتداءات المرتكبة في حقهم، و شدد على الحاجة لتكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة⁽¹⁾.

ثانيا: تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الموقف المحال إليها

بعد إحالة مجلس الأمن الدولي الموقف في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، قام المدعي العام بجمع المعلومات عن الجرائم المزعومة من مصادر مختلفة، و أنشئت قاعدة بيانات للجرائم بغرض تخزين المعلومات و ترتيبها و مقارنتها نصيا و تحليلها تحليلا دقيقا.

و بعد الدراسة الوافية و بناء على المعلومات التي تم تقييمها و تحليلها، إتضح أن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستوجب فتح تحقيق، فقرر المدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الوضع القائم في ليبيا بتاريخ 2011/03/03، و أبلغ في نفس اليوم رئيس المحكمة الجنائية الدولية، و الأمين العام للأمم المتحدة، و في 2011/03/04 أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قرارا أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى⁽²⁾.

و عليه قدم المدعي العام عملا بالمادة 1/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى، لإصدار مذكرات إعتقال بحق معمر محمد أبو منيار القذافي و سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي، و ذلك بتاريخ 2011/05/16، و ذكر في طلبه أن القذافي بمساعدة ابنه سيف الإسلام و السنوسي قد نفذوا سياستهم الرامية إلى شن هجمات واسعة النطاق و منهجية ضد السكان المدنيين.

و بتاريخ 2011/06/27 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاث مذكرات إعتقال، بحق معمر القذافي و سيف الإسلام و عبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و المتمثلة في جرائم قتل بموجب المادة 1/7 (أ)، و الإضطهاد بموجب المادة 1/7 (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

¹: قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17.

²: التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) بتاريخ 2011/05/04.

³: التقرير الثاني المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) بتاريخ 2011/11/02.

و في ظل التطورات الحاصلة في ليبيا، و مقتل معمر القذافي أنهت الدائرة التمهيدية الأولى القضية في حقه بتاريخ 2011/11/22، أما بالنسبة لسيف الإسلام فقد تم إعتقاله بتاريخ 2011/11/19، و تم إعتقال عبد الله السنوسي أيضا بتاريخ 2012/03/17 بموريتانيا، و قدمت كل من المحكمة الجنائية الدولية و الحكومة الليبية طلبات تسليم بحق المتهمين، و بقيت مذكرتي الإعتقال الصادرتين معلقتين، كما تقدمت ليبيا بالطعن في مقبولية الدعوى على أساس أنها صاحبة الإختصاص الأصيل، و ذلك بتاريخ 2012/05/01⁽¹⁾.

لكن في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر 2013 وقع كل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و النائب العام الليبي على مذكرة تفاهم، و رأى مكتب المدعي العام أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تزال ضرورية لإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا، و يتطلع إلى العمل مع الحكومة الليبية و بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمعالجة الدعاوي المستقبلية⁽²⁾.

تجدد الإشارة في الأخير أنه رغم ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة فعليا عبر إحالة الوضع في إقليم دارفور، و أيضا الوضع في ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنه بقي عاجزا أمام الوضع القائم في فلسطين المحتلة، و لا يحرك ساكنا أمام الجرائم التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي إلى يومنا هذا، رغم أن الوضع هناك لا يختلف عن سابقه، إن لم نقل أنه أشد خطورة⁽³⁾، و كذلك رغم تقديم السلطة الفلسطينية تصريحاً إلى المحكمة الجنائية الدولية تعترف فيه بإختصاص المحكمة في تحديد هوية و محاكمة مرتكبي الجرائم المرتكبة على أرض فلسطين، و ذلك منذ 2002/07/01⁽⁴⁾، مما يبين أن مجلس الأمن يتعامل بإزدواجية في المعايير، نظرا لهيمنة الدول الكبرى، و تأثيرها السياسي على قراراته، و هو الأمر الذي سيؤثر بالتأكيد على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الشاملة.

1: التقرير الثالث المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) بتاريخ 2012/05/16.

2: التقرير السادس المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) بتاريخ 2013/11/14. لمزيد من التفصيل في هذه القضية أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع www.icc-cpi.int

3: ناصر الرئيس: المساءلة الجنائية للإسرائيليين، جريدة حق العودة، العدد 42، 2003، بدون صفحة. على الموقع www.badil.com اطلع عليه بتاريخ 2014/08/20.

4: عبد العزيز النوبضي: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل على ضوء تصريح السلطة الفلسطينية بقبول إختصاص المحكمة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني، الرباط، 2011، بدون صفحة.

الفصل الثاني

مجلس الأمن و سلطة التعليق كآلية لعرقلة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتجلى دور مجلس الأمن الدولي في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة التعليق، و التي تعتبر الشق السلبي للعلاقة بينهما، حيث يستطيع مجلس الأمن تأجيل البدء في التحقيق أو المقاضاة، و حتى منع الإستمرار فيهما لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى.

و تم منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لإدراك المؤتمرين في روما أن هناك هدفين ينتميان إلى أنظمة قانونية متقاربة و متضاربة في نفس الوقت، بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ينتميان إلى نظامين دوليين يكمل بعضهما الآخر، و كان لا بد من إيجاد علاقات تعاونية معقدة و تنافسية بين هدف الحفاظ على السلم الدولي، و هدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فأمام منطوق و هدف التعاون و التنسيق نواجه أيضا منطوق التعارض و التبعية⁽¹⁾.

و عليه تم الإعتراف في النظام الأساسي للمحكمة ذاته بأن مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من الممكن أن تكون لها إنعكاسات غير مرغوب فيها على عمليات السلام الدولية، ليتم على أساسها منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لها⁽²⁾.

إلا أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية تبدو صعبة و معقدة للغاية، خاصة مع هذا الدور الذي يتمتع به مجلس الأمن الدولي، فإذا كان دوره في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية له أهمية كبيرة، فإنه لا يتعدى كونه آلية من بين آليات أخرى نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، أما فيما يتعلق بدوره في تجميد إختصاص المحكمة فالمسألة أخطر من ذلك بكثير، حيث يمكن للمجلس و هو الوحيد الذي يملك ذلك من تأجيل التحقيق أو المقاضاة، حتى و إن كانت المحكمة الجنائية الدولية مختصة⁽³⁾.

و سنحاول التطرق إلى مجلس الأمن و سلطة التعليق من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، و ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق في البحث الثاني.

¹: بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص250.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 169.

³: ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص34.

المبحث الأول

مجلس الأمن و سلطة التعليق من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إنسجاماً مع الأصل العام و هو أن تعمل فكرة العدالة الدولية جنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، رغم أنه ما يؤخذ على هذا الطرح عدم التسليم بإطلاقية آثاره، بحيث يمكن أن نواجه إمكانية التعارض بينهما في حالات إستثنائية، الأمر الذي يقتضي منا التضحية بالعدالة الدولية في سبيل تسوية الوضع بالطرق السلمية بغية تحقيق الهدف الأسمى الذي كان السبب في وجود مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، تقرر منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق و التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و عليه سنحاول التطرق إلى كيفية منح مجلس الأمن سلطة التعليق في **المطلب الأول**، و شروط سلطة التعليق في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مؤتمر روما و كيفية منح مجلس الأمن سلطة التعليق

أثارت مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية أثناء فعاليات مؤتمر روما، تساؤلات عدة حول جدوى تمتعه بهذه السلطة الخطيرة، كما شكلت تحدياً كبيراً لإرادة الدول في إنشاء هيئة قضائية تضع حداً للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. حيث ثار خلاف كبير بين المؤتمرين في روما حول منح مجلس الأمن سلطة التعليق، أشد حدة مما ثار حول منحه سلطة الإحالة، مسفراً عن إنقسام واضح في الآراء فرع أول، رغم أن منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق قد يجد تبريره لدى بعض الفقه فرع ثاني.

الفرع الأول

الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة التعليق

شهد مؤتمر روما أثناء سير فعالياته خلافاً كبيراً بين المؤتمرين هناك، و الذي كان حول منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، حيث كان الجدل بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي من جهة أولاً، و باقي الدول من جهة أخرى ثانياً، و بين هذا و ذلك حاول أصحاب الوساطة التوفيق بين الإتجاهين ثالثاً.

¹: نقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص36.

أولاً: الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التعليق

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، ماهي إلا تطبيق حقيقي للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، نظرا لمسؤوليته بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و من ثم له الحق أن يوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة متى ما رأى أن الإستمرار في عرض القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يؤثر على إستقرار و إستمرار السلام العالمي، و ذلك على أساس أن صلاحية تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية متوقفة على مدى تسوية مجلس الأمن للموقف المعروض أمامه بالطرق السلمية، و بالتالي فإن اللجوء إلى المحكمة يعد إجراء إستثنائيا بعد فشل المجلس في تسوية النزاع سلميا⁽¹⁾.

بالإضافة لذلك فإن صلاحيات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين تعتبر إختصاصا حصريا له، و من ثم يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع عن التعامل مع القضايا التي تتصرف وقائعها إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، و يتطلب الأمر لمباشرة نشاطها حيال الموقف الذي هو محل معالجة من طرف مجلس الأمن الدولي أن تحصل المحكمة الجنائية الدولية على ترخيص مسبق منه⁽²⁾.

و قد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإتجاه، إذ أنها لم تكتفي بفرض إرادتها على المؤتمرين بمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة، بل سعت جاهدة إلى إخضاع المحكمة الجنائية الدولية لقرارها السيادي من خلال فرض إقتراح آخر على المؤتمرين⁽³⁾، يراد به الإجهاض الكامل للمحكمة، مؤداه تخويل مجلس الأمن الدولي إستنادا للفصل السابع من الميثاق، تقرير إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول و المدعي العام على حد سواء⁽⁴⁾.

¹: عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص111.

²: الجوهر دالع: مرجع سابق، ص37.

³: جاءت صياغة هذا الإقتراح في المادة 1/10 من مشروع النظام الأساسي كالاتي (لا يمكن مباشرة أي متابعة بناء على هذا النظام الأساسي للنظر في نزاع أو موقف له علاقة بالسلم و الأمن بصدد دراستها بصفتها تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له أو عمل من أعمال العدوان بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي يقرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له و التي يقوم بممارسة مهامه بناء على الفصل السابع من الميثاق إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك دون إذن مسبق من مجلس) و تم التأكيد عليه أيضا بالمادة 3/23 من مشروع لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994 و لكن لم يتم الأخذ بهذا الإقتراح على الإطلاق. أنظر الجوهر دالع: نفس المرجع، ص35.

⁴: علي يوسف شكري: مرجع سابق، ص126.

حيث قال المندوب الأمريكي أن سلطات و مهام مجلس الأمن لا يجب أن يعاد كتابتها، و الحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاما على مجلس الأمن بأن يصيغ قراراته بفترة محددة، و لم يكن الموقف الروسي مختلفا حيث نهج نفس النهج الأمريكي، و نقل المندوب الروسي رأي بلاده الراض لأى صياغة قد تفسر على أنها تعدل إلتزامات الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما ما تعلق بالفصل السابع منه، لأن تحديد صلاحية مجلس الأمن سوف ينعكس سلبا على فعالية الجهاز⁽¹⁾.

كما عبرت باقي الدول الكبرى عن مخاوفها من إمكانية تعرض رعاياها لقضاء المحكمة الجنائية الدولية، بناء على الشكاوي التعسفية التي تقدم ضدها، حيث أشار ممثل فرنسا إلى أن بلاده لا ترغب أن تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى منبر سياسي، و تخطر بواسطة شكاوي تعسفية، و التي قد لا يكون الهدف منها إلا أن تمس بقرارات مجلس الأمن الدولي، و السياسة الخارجية لإحدى الدول التي قد تتحمل مخاطر عمليات حفظ السلام، و هو الموقف الذي شاركته معها الولايات المتحدة الأمريكية.

و برر أنصار هذا الإتجاه موقفهم بالإستناد إلى علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة للأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي تمتنع عن مناقشة أي مسألة يكون المجلس منشغلا بدراساتها⁽²⁾. و رغم هذه المبررات، إلا أن غالبية دول العالم، و من بينها الدول العربية، عارضت بشدة منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة.

ثانيا: الإتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة التعليق

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، قد يخول المجلس سلطة مطلقة، و غير مقيدة بقيود معينة، لأنه بموجب هذه السلطة يستطيع المجلس إهدار مهمة المحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، حتى لو كان بحوزتها معلومات و أدلة تدين مرتكبي الجرائم، مما يستتبع تعدد حالات الإفلات من العقاب، خصوصا و أن المجلس يملك سلطة تجديد هذا التعليق لعدة مرات دون حد أقصى، مما يؤدي دون شك إلى عرقلة نشاط المحكمة الطبيعي⁽³⁾ الذي يمكن من خلاله تحقيق العدالة⁽¹⁾.

¹: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص176.

²: الجوهري دالع: مرجع سابق، ص ص35، 36.

³: للإشارة فقد أكدت محكمة العدل الدولية من خلال نظرتها للعديد من القضايا التي عالجتها مع مجلس الأمن بأنهما يكملان بعضهما البعض في ممارسة وظائفهما السياسية أو القضائية و محكمة العدل الدولية كانت لها فرصة التأكيد على ذلك خاصة فيما يتعلق بالنشاطات العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها حيث رأت بأن كل وضع يطرح على مجلس الأمن =

بالإضافة إلى ذلك يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه يمكن لسلطة التعليق أن تخضع نشاط المحكمة الجنائية الدولية لسياسة مجلس الأمن الدولي الإنتقائية، لاسيما أعضائه الدائمين، و عرقلة أي محاولة تقضي بإحالة مواقف معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم إختصاصها بها، بحجة أن هذه المواقف ذات صلة بإحدى الحالات المقررة بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و عليه تصبح مسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها خاضعة لصدور ترخيص مسبق من مجلس الأمن الدولي، يقضي بالسماح للمحكمة الجنائية الدولية إفتتاح الدعوى و السير في إجراءاتها⁽²⁾.

و بناءا عليه عارضت بعض الوفود إدراج هذا النص، لأنهم يرون فيه منزلقا خطيرا سيؤدي إلى إهدار جهود المحكمة الجنائية الدولية، و الحد من فعاليتها.

و كان من بينهم المندوب الأردني، حيث تساءل عن جدوى منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية لفترة تطول لإثني عشر شهرا، حيث قال أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن الدولي إلى أن يطلب تعليق نشاط المحكمة لفترة تطول إلى اثنتي عشر شهرا، مؤكدا في الوقت ذاته على ضرورة إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية، حتى لا تصبح في حالة تبعية لمجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

كما ذهب المندوب الهندي إلى حد القول أنه لا يوجد أي مبرر لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل على العكس لأن منح المجلس مثل هذه السلطة يحد من فعاليتها في تحقيق أهدافها، لا سيما أن من بين أهدافها الرئيسية التي تسعى إليها هي حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽⁴⁾.

و رغم التباعد الكبير في وجهات النظر بين الإتجاهين السابقين، إلا أن المفاوضات عرفت بعض الإقتراحات التي تقرب بين وجهتي النظر بفضل آراء أصحاب الوسطية.

= لا ينبغي أن يمنعها من التصدي له فيجب أن يتمشى الإجراءات بالتوازي و هو ما يثير التساؤل حول إمكانية منح مجلس الأمن سلطات أوسع في مواجهة هيئة دولية مستقلة في حين يتمتع بسلطات أقل في مواجهة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

أنظر طاهر الدين عماري: مرجع سابق، ص 115.

¹: الجوهري دالع : مرجع سابق، ص 38.

²: سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص 302، 303.

³: عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص 361.

⁴: الجوهري دالع: نفس المرجع، ص 40.

ثالثا: الإتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة

حاول أصحاب الوساطية التوفيق بين الإتجاهين المتعارضين، فتقدمت بعض الدول بالعديد من الإقتراحات خلال المناقشات، فأقترحت سيراليون و بعض بلدان أمريكا اللاتينية خفض مدة التأجيل من إثنتي عشر شهرا إلى ستة أشهر، أو جعلها قابلة للتجديد مرتين إذا كانت ستة أشهر، و مرة واحدة إذا كانت إثني عشر شهرا، كما إقترحت بلجيكا أن يسند إلى المدي العام سلطة المحافظة على الأدلة أثناء فترة الإيقاف أو التعليق المقررة بواسطة مجلس الأمن⁽¹⁾.

كما أشار المندوب الأسباني إلى أنه يجوز السماح بتمديد فترة التعليق، و لكن بشرط وجود أجل زمني، و ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإحتفاظ بالأدلة و بأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل تحقيق العدالة، أما المندوب الإيطالي فقد ذهب إلى أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأجل غير مسمى، و ينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من مجلس الأمن الدولي، و أن يقتصر على فترة زمنية محددة⁽²⁾.

و قد طرحت العديد من المقترحات⁽³⁾، لكن رغم محاولات الدول الوساطية الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة بمقترحاتها، إلا أن هذه المقترحات رفضت و لم يتم الأخذ بها⁽⁴⁾ ليأتي بعدها مقترح سنغافورة و الذي تم بموجبها تخويل مجلس الأمن سلطة التعليق، و التي تقررت بطريقة رديئة، رغم إيجابية الإقتراح في التوفيق بين الإتجاهات المتعارضة⁽⁵⁾.

ليتم بعد ذلك إعتقاد صياغة نص المادة 16 من النظام الأساسي و التي جاءت كالآتي:
((لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنتي عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و يجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها))

¹: سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص ص 301، 302.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 175.

³: كان من بين المقترحات أيضا مقترح كوستاريكا و الذي تضمن ضرورة وضع شرط على هذه السلطة مفاده أن يكون قرار التعليق مكتوبا و محددتا فيما إقترحت كندا أن يتم تحرير مدة الإثني عشر شهرا من أي قيد زمني و يتم تجديدها متى تطلب الأمر ذلك. أنظر دالع الجوهري: مرجع سابق، ص 41.

⁴: علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص ص 344، 345.

⁵: سعيد حسن عبد اللطيف: نفس المرجع، ص 303.

الفرع الثاني

دوافع منح سلطة التعليق لمجلس الأمن

لا شك أن العدالة الدولية هي أحد أهم دعائم السلام العالمي و السبيل لتحقيقه، و عليه فقد أتت المادة 16 من النظام الأساسي لتضع حلا وسطا بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين فكرة إرساء العدالة الدولية، و فكرة تحقيق السلم الدولي أمرا صعبا، لذلك فإن منح مجلس الأمن يستند إلى مبررات سنحاول تناولها فيما يلي.

أولا: التناقض بين مطالب العدالة و ضرورات التسوية

إن منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، و إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر محاولة لإقامة التوازن بين صلاحيات المجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة من ناحية، و إرادة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة في عملها دون أن تكون تحت نفوذ جهاز سياسي من ناحية أخرى⁽¹⁾.

و يتجلى ذلك من خلال وجود هدفين ينتميان إلى أنظمة قانونية متضاربة، مما يحتم إيجاد علاقات تعاونية معقدة و تنافسية بين هدف الحفاظ على السلم الدولي، و تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و هذه الأهداف منظمة في نفس الوقت ضمن ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة، فأمام منطوق و هدف التنسيق نواجه أيضا منطوق التعارض و التبعية، و ذلك بتبعية المؤسسة القضائية للمؤسسة السياسية، أو على الأقل تأثير هذه الأخيرة على الأولى، مادام كل تكييف قائم على السلم أو العدالة مرجعه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بتحريك من مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

غير أن البعض يرى عدم وجود تعارض أصلا⁽³⁾، حيث أنه لا يوجد سلم دولي دائم بدون عدالة دولية، فلا يمكن تصور أن عمل المحكمة الجنائية الدولية في متابعة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم تهدد السلم و الأمن الدوليين، تناقض أهداف مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فمجلس الأمن الدولي شكل سابقا محاكم جنائية دولية خاصة بكل من

¹: الهاشمي كمرشو: مرجع السابق، ص138.

²: بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص250.

³: للإشارة فقد نصت ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها 3 على (و إذ تسلّم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم) و هو ما يمكن أن يدعم الرأي القائل بعدم وجود تعارض بين السلم الدولي و العدالة الدولية. أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يوغسلافيا السابقة و رواندا مبررا ذلك بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يدل على أن العدالة الدولية عماد من أعمدة السلم الدولي⁽¹⁾.

لكن في المقابل يرى فريق آخر أن المؤتمرين في روما من خلال إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدوا سمو ميثاق الأمم المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و نقلوا لنا الإشكالية المطروحة بين العدالة الدولية و السلم الدولي من ميثاق الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث بقيت ترجح فيها كلمة الفصل لسلطة مجلس الأمن الدولي التقديرية⁽²⁾.

فعلى سبيل المثال لو فرضنا أن مجلس الأمن الدولي أبرم إتفاق سلام لوضع حد لحرب أهلية، و التي تعتبر من الحالات التي يكيفها مجلس الأمن على أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، و ينص الإتفاق على منح العفو للمقاتلين مقابل إحترامهم لبنود الإتفاق، و ذلك في إطار مصالحة وطنية، فإنه يمكن لمجلس الأمن الدولي على الأساس هذه المصالحة، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية الإمتناع عن مباشرة التحقيقات و المتابعة، بالنسبة للجرائم التي وقعت، و التي تدخل في إختصاصها لتشجيع عملية السلام، و عليه يعتبر البدء في التحقيق و المتابعة مهددا للسلم و الأمن الدوليين⁽³⁾.

و إستنادا على هذا المثال يمكن القول أن تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، ربما يترك الفرصة لإيجاد حلول سياسية دائمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على أطراف النزاع، و منه فإن الحلول السلمية طويلة المدى أو المصالحة الوطنية تكون لها الأولوية على مطالب العدالة و إنصاف الضحايا، و هو ما يعني أولوية الحلول السياسية على الحلول القضائية⁽⁴⁾.

كما أن بعض الفقه يرى أن منح مجلس الأمن سلطة التعليق تبدو مشروعة، نظرا لوجود أسباب تبررها، فحتى لو قلنا أن تحقيق العدالة من شأنه أن يجعل السلم الدولي أكثر إستقرارا إلا أنه ينبغي أن يتحقق السلم أولا حتى نتمتع بإستقراره، لذلك كانت المهمة الأساسية التي من أجلها أنشئت منظمة الأمم المتحدة هي حفظ السلم للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة⁽⁵⁾.

¹: الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص139.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص181.

³: الهاشمي كمرشو: نفس المرجع، ص ص139، 140.

⁴: عبد العزيز النويضي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مرجع سابق، ص ص63، 64.

⁵: الجوهر دالع: مرجع سابق، ص76.

فسلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بالمهام السياسية المنوطة به، و يجب ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين الممنوحة له، كما يهدف هذا الوضع إلى عدم المساس أو التهديد بتوقيف المفاوضات القائمة في عمليات السلام، لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين كهدف رئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية⁽¹⁾.

في الأخير يمكن القول أنه لا يمكن تصور إستقرار و إستمرار السلم الدولي بدون عدالة دولية، فالأصل أن تعمل فكرة العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع إمكانية التعارض بينهما و لو بشكل مؤقت في حالات معينة.

ثانيا: الدور الحاسم للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن

رأينا سابقا أن مبرر و سبب منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، يرجع إلى الخشية من إمكانية التعارض بين فكرة العدالة و فكرة السلم الدولي، إلا أنه من الناحية الواقعية يبدو أن هناك سبب آخر حقيقي و منطقي كان وراء إدراج المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، و الذي يتمثل في حقيقة الأمر بواقع هيمنة الدول الكبرى أكثر مما يتعلق بتناقض مزعوم بين مطالب العدالة و ضرورات التسوية، خصوصا بالنظر إلى الهندسة التي تضمنها المادة 16 السابقة الذكر.

فعلى المستوى الدولي تراعي المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة واقع هيمنة مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية، و بتالي تحقيق إرادة الدول الكبرى في العلاقات الدولية⁽³⁾، حيث أعربت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء مؤتمر روما عن مخاوفها من تعرضها إلى شكاوي تعسفية، خاصة تلك الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام، و من المعقول القول أن النظام الأساسي للمحكمة قد إستجاب لمخاوف هذه الدول، و أن هذه المخاوف هي السبب وراء منح مجلس الأمن سلطة التعليق، و إدراج نص المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة، بغية ضمان حصانة واقعية لرعايا تلك الدول، و لمحاولة إستعمال أجهزة قضائية دولية لأغراض سياسية، و فرض رقابة سياسية على المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

¹: بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص246.

²: الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص140.

³: عبد العزيز النويضي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مرجع سابق، ص64.

⁴: الجوهر دالع: مرجع سابق، ص81.

بالإضافة إلى أنه حتى لو لم يتم منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق فإن الدول الدائمة العضوية قادرة على شل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بفرضها من خلال مجلس الأمن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً للمواد 25، 39، 41 من الميثاق، إذا ما رأت أن حفظ السلم و الأمن الدوليين يقتضي ذلك، و في ظل غياب تعاون الدول فإن نشاط المحكمة يكون معلق بحكم الواقع، لأن فاعليتها متوقفة إلى حد كبير على تعاون الدول معها⁽¹⁾.

بل أكثر من ذلك يمكن للدول الكبرى أن تشل عمل المحكمة الجنائية الدولية من خارج مجلس الأمن الدولي، عن طريق إتفاقيات ثنائية تهدف لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و منها الإتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول بغية الحد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما قامت بإجراء مشابه حيث أصدرت قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، و الذي يسمح بتعليق المساعدات العسكرية⁽²⁾ عن الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما على المستوى الداخلي، فغالبا ما يضحى بمبحث العدالة بإسم المصالح الوطنية، عندما تكون عناصر النظام القديم المسؤول عن الجرائم المقترفة لا زالت قوية بما فيه الكفاية لعرقلة الإنتقال نحو نظام أكثر ديمقراطية⁽³⁾.

ما يمكن أن يقال في الأخير هو أن منح سلطة التعليق لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لم تأتي بجديد، فسواء وجدت هذه المادة أم لم توجد، فإن واقع هيمنة الدول الدائمة العضوية في المجلس على المجتمع الدولي كفيل بإهدار عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال إصداره لقرارات ملزمة للدول الأعضاء تجبرهم على عدم التعاون مع المحكمة، و عليه فإن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر شر لا بد منه⁽⁴⁾.

¹: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص184.

²: للإشارة فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق مساعدات عسكرية تفوق قيمتها 47 مليون دولار ممنوحة إلى 35 بلد لأنها رفضت ضمان الحصانة للرعايا الأمريكيين أمام المحكمة و أعلنت السفارة الأمريكية في برينوريا أن المساعدات المخصصة لجنوب إفريقيا و التي تبلغ قيمتها 2,7 مليون دولار قد تم تعليقها. أنظر الأزهر لعبيدي: نفس المرجع، هامش2، ص185. نقلا عن أمجد أنور: الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز الشرطة، العدد27، 2005، ص ص479، 480.

³: عبد العزيز النويضي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مرجع سابق، ص64.

⁴: الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص141.

المطلب الثاني

شروط التعليق

منحت المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي سلطة خطيرة جدا، يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل قد يترتب عليها إلغاء دورها، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الإستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الإستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، بناء على طلب يتضمنه قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من الميثاق، في حالة إضطراب السلم و الأمن الدوليين أو تهديدهما بالخطر⁽¹⁾. و من خلال المادة يمكن إستخلاص شرطين يجب توافرها في طلب التعليق، و هما أن يكون طلب التعليق صادر من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق فرع أول، كما يجب أن يكون قرار التعليق لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد فرع ثاني.

الفرع الأول

ضرورة صدور قرار التعليق وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

حتى يكون قرار التعليق الصادر من مجلس الأمن الدولي صحيحا، يجب أن يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد من 39 إلى 51، و حتى يكون القرار صادرا فعلا بموجب هذا الفصل يجب أن يتوفر فيه، أولا وجود حالة من حالات تهديد السلم، أو خرق له، أو عمل من أعمال العدوان، ثانيا صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ثالثا أن يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي طلبا واضحا و صريحا بتعليق نشاطها، و سنتناولها بالتفصيل فيما يلي.

أولا: وجود حالة من حالات تهديد السلم ، أو خرق له ، أو عمل من أعمال العدوان

إن مجلس الأمن الدولي عند تقديم طلب التعليق، يجب أن يشير إلى الحالة التي تهدد السلم أو تخرقه أو تشكل عمل من أعمال العدوان، وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أثناء تكييفه للحالة، حتى لو كان التكييف لا يزال محل نظر⁽²⁾.

و ذلك لأن مجلس الأمن الدولي يملك سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذه الحالة، و عليه فإن طلب التعليق يكون غير صحيحا في إستناده للفصل السابع من الميثاق إذا أغفل مجلس

¹: علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص344.

²: ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص38.

الأمن الدولي الإشارة إلى تلك الحالة، لأن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرتبط بنص المادة 39 من الميثاق⁽¹⁾.

لكن استخدام الفصل السابع من الميثاق بهذا الخصوص يفتح بابا من التناقضات، و ذلك لعدم وضوح كيف يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يثبت فعلا من وجود تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية كإجراء لحفظ السلم و الأمن الدوليين، خصوصا و أنه من غير المعقول أن تكون عملية الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبوا الجرائم الدولية مساهمة أو مساعدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾.

لكن مجلس الأمن الدولي في الواقع يبقى مستقلا في تقرير تلك الحالات التي تهدد السلم الدولي، أو تخرقه، أو تشكل عملا من أعمال العدوان، و يملك سلطة تقديرية واسعة كما أشرنا سابقا، مما يعني أنه غير ملزم عمليا بالثبوت من وجود تلك الحالات، كما أنه يهدف في الأصل إلى إتمام عملية السلام و إبرام إتفاق بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية، حتى لا يقع هؤلاء في حروب أهلية ماسة بالسلم الدولي.

لذلك فإن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يفسر وفقا لمتطلبات المادة 39 من الميثاق، للوصول إلى الهدف الحقيقي من تقرير سلطة التعليق، و هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين كهدف أولي و رئيسي، على حساب تحقيق العدالة الدولية⁽³⁾. و في ذلك يقول الأستاذ Sarooshi أن الموضوعية بالنسبة لمجلس الأمن هي أهم من أي شيء آخر، خاصة عندما يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق، و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين، و التي يمكن أن تتضمن أو لا تتضمن في حالات معينة تحقيق العدالة الدولية⁽⁴⁾.

ثانيا: صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يمكن القول أنه بمجرد أن يقوم مجلس الأمن الدولي بمناقشة أو فحص نزاع أو موقف بإعتباره يهدد السلم أو يخرقه أو يشكل عمل من أعمال العدوان، فإن على المحكمة الجنائية الدولية أن تتوقف عن النظر في هذه الدعوى، بل يجب أن يتخذ مجلس الأمن الدولي موقفا

¹: نقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص38.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص188.

³: بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص246.

⁴: هذا الرأي للأستاذ (Sarooshi) مشار إليه عند الأزهر لعبيدي: نفس المرجع، ص188.

إيجابيا و يقوم بإصدار قرار موجه إلى المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسألة قيد النظر.

فنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان واضحا بهذا الشأن حيث نصت على ضرورة صدور طلب التعليق في شكل قرار و ليس توصية، و ذلك على خلاف نص المادة 13(ب) من نفس النظام و المتعلقة بسلطة الإحالة، فقد جاءت هذه المادة غامضة بهذا الشأن⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك و إستنادا إلى إجراءات التصويت التي تناولناها في الفصل الأول فإن هذا القرار يجب أن يحوز موافقة تسع أعضاء من بينهم الدول الدائمة العضوية مجتمعة حتى يمكن تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، و إستعمال إحدى الدول لحقها في النقض سيمنع صدور القرار، و عليه فيمكن لحق النقض أن يظهر دورا إيجابيا بهذا الخصوص⁽²⁾.

ثالثا: أن يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي طلبا واضحا و صريح بهذا المعنى إذ لا يعني إختصاص مجلس الأمن الدولي بنظر نزاع أو موقف حرمان المحكمة الجنائية الدولية من القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، بل هناك من الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، بالقول أنه يجب على مجلس الأمن الدولي أن يبين في هذا الطلب الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية ماهي إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي تؤثر في قيامه بمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و رغم أنه لا يوجد في الواقع ما يؤيد مثل هذا القول في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أن تقدير ما يجب و ما لا يجب من إجراءات حفظ السلم و الأمن الدوليين تخضع لسلطة مجلس الأمن التقديرية⁽³⁾.

و طبقا لهذا الشرط لا يمكن إعتبار القرار رقم 1828 الصادر من مجلس الأمن، تعليقا لعمل المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن هذا القرار تضمن في إحدى فقراته نصا يؤجل الحسم في قضية تعليق عمل المحكمة، بعد طلب المدعي العام إصدار مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسين البشير، لأن هذا القرار لم يتضمن طلبا واضحا و صريحا⁽⁴⁾.

¹: نقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص ص38، 39.

²: فائزة إيلال: مرجع سابق، ص133.

³: نقل سعد العجمي: نفس المرجع، ص39.

⁴: الهاشمي كمرشو: مرجع سابق، ص143.

الفرع الثاني

ضرورة أن يكون التعليق لمدة إثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الشرط بشكل واضح، حيث أوجبت أن يكون تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية محددًا من حيث الزمان، و لا يدوم إلا لمدة إثني عشر شهرا فقط، قابلة للتجديد بنفس الشروط.

و عليه يعتبر هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية، حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إستئناف عملها بمجرد إنتهاء مدة تعليق نشاطها و المحددة بإثني عشر شهرا، ما لم يجدد مجلس الأمن الدولي قرار التعليق بالشروط ذاتها، مما يعني أن تحقيق العدالة و إن كان يجوز تعليقه، إلا أن هذا التعليق لن يدوم إلى ما لا نهاية⁽¹⁾، فعدم تحديد مدة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، سيؤدي حتما إلى عدم رفعه مرة أخرى إلا عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق طبقا لقاعدة توازي الإشكال، مما يعني أن عمل المحكمة سيكون دائما متبوع لإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإستعمال حق النقض من قبل أحد الأعضاء الدائمين سيؤدي إلى إستمرار قرار التعليق⁽²⁾.

و تم إعتقاد هذه الصياغة للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بناء على المقترح السنغافوري الذي طرح لأول مرة في إجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997⁽³⁾.

هذا الإقتراح الذي يسمح بتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بنفس الشروط دون حد أقصى، و الذي يعتبر شديد الخطورة على المحكمة الجنائية الدولية، إذ يمكن أن يتجدد قرار التعليق إلى ما لا نهاية، و نكون أمام إيقاف نشاط المحكمة نهائيا بدلا من تعليقه مؤقتا، ما يعني تبعية جهاز قضائي لجهاز سياسي⁽⁴⁾.

و أيضا ما يلاحظ على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة هو أنها لم تحدد ميعاد لبدأ مدة الإثني عشر شهرا، و يرى البعض بهذا الخصوص أنه بسبب علانية قرارات مجلس الأمن الدولي فمن المرجح أن يتم إحتساب هذه المدة من تاريخ العلانية⁽⁵⁾.

¹: ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص ص39، 40.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص192.

³: عبد السلام دحماني: مرجع سابق، ص59.

⁴: فائزة إيلال: مرجع سابق، ص128.

⁵: ثقل سعد العجمي: نفس المرجع، ص40.

و الواقع أن هذا القيد الزمني الذي فرضته المادة 16 من النظام الأساسي على قرارات مجلس الأمن الدولي قابل للمناقشة، و ذلك لأن هناك من الفقهاء من يرى أنه وفقا لسلطات المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 103 منه، فإن هذا القيد لا يجدي نفعاً، فلا شيء يمنع مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بصفة دائمة، فسلطة المجلس و قراراته الملزمة للهيئة الأممية تمكنه من أن يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهراً أو لمدة غير محدودة، مما يجعل قرار مجلس الأمن الدولي يستمر في إنتاج آثاره طالما لا يوجد إتفاق بين أعضائه الدائمين على إنهائه⁽¹⁾.

من جانب آخر نجد بأن مجلس الأمن لا يمكنه إتخاذ إلا تدابير مؤقتة ترتبط بحفظ السلم و الأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما وفقاً للفصل السابع، مما يعني أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة مطابقة لروح الميثاق بجعلها قرار التعليق الصادر من طرف مجلس الأمن مؤقتاً، غير أن هذه التدابير المؤقتة تخضع في المقام الأول لسلطة مجلس الأمن التقديرية، فله كامل الحرية في تحديد إجراءات، و مدة التدابير ضيقاً أو إتساعاً بما يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، و يتماشى مع مصالح الدول الدائمة العضوية⁽²⁾.

و يعتبر وجود دولتين من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، و هما فرنسا و المملكة المتحدة نظرياً أمراً إيجابياً، و في صالح المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يتوقع قبولهما لتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية خارج نطاق المادة 16 من النظام الأساسي لها، و القول بخلاف ذلك قد يفرغ المحكمة الجنائية الدولية من محتواها و يطرح التساؤل حول مبرر وجودها⁽³⁾.

إضافة إلى الشرطين السابقين لتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، و المنصوص عليهما صراحة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن جانب كبير من الفقه يرى بأن هناك شرط آخر يمكن إستخلاصه ضمناً من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي، و هو أن تكون الدعوى قائمة بالفعل عند صدور قرار التعليق، فالإشارة إلى الفصل السابع في المادة 16 السالفة الذكر، و ما تقتضيه المادة 39 من الميثاق، يستلزم أن تكون هذه الحالة قد وقعت

¹: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص139.

²: فائزة إيلال: مرجع سابق، ص ص134، 136.

³: الأزهر لعبيدي: نفس المرجع، ص ص193، 194.

بالفعل، و يرى مجلس الأمن الدولي أن المتابعات و التحقيقات من شأنها أن تتعارض مع مسؤولياته في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يعني بأن قرار المجلس المتضمن طلب التعليق يكون غير صحيح إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد، و ذلك يمكن أن يستشف من خلال المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لو بشكل ضمني، حيث تضمنت المادة أن المدعي العام لا يباشر التحقيق إلا بعد أن تأذن له الدائرة التمهيدية.

و لهذا يفترض أن يكون المدعي العام قد قام بتحليل المعلومات المتوفرة لديه و تقويمها، و ربما قام بطلب معلومات إضافية من مصادر مختلفة قبل أن يطلب الإذن بمباشرة التحقيق، مما يعني و قوع حالة معينة بالفعل قبل مباشرة التحقيق أو المقاضاة، و التي يجوز هنا لمجلس الأمن الدولي طلب تعليقها، خاصة أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، و هي مسائل تلي الإختصاص عادة، و على فرض وقوع تلك الحالة بعد قرارا التعليق، فيمكن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بنظرها لأي سبب من الأسباب الواردة في النظام الأساسي لها، و عليه يصبح لا داعي أصلا لصدور قرار التعليق من طرف مجلس الأمن⁽¹⁾.

لكن رغم وجاهة هذه الأسباب إلا أن هذا التفسير قد لا يتماشى مع نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة صراحة على أنه: ((لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة...))، فإذا كان هذا التفسير يتماشى مع المصطلح الثاني أي "المضي" فإنه حتما لا يتماشى مع المصطلح الأول و هو "البدء"، لأن نص المادة 16 يسمح بأكثر من مجرد تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية في دعوى قائمة بالفعل، فمجلس الأمن الدولي وفقا لهذه الصياغة يستطيع تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية حتى قبل البدء في التحقيق أو المقاضاة⁽²⁾.

و تلخيصا لما سبق يمكن القول في الأخير أن المادة 16 من النظام الأساسي و الصياغة التي وردت بها، تعتبر ثغرة من بين ثغرات أخرى في النظام الأساسي للمحكمة، هذه الثغرة التي يمكن أن تشكل خطرا حقيقيا على المحكمة الجنائية الدولية، و تؤثر سلبيا على فعاليتها في تحقيق العدالة، و خصوصا بالنظر إلى الممارسة الإنتقائية لمجلس الأمن الدولي عموما، و ممارسته لهذه السلطة الخطيرة خصوصا.

¹: نقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص ص 41، 42.

²: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 196.

المبحث الثاني

ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق

على عكس الدور الإيجابي الذي يمكن أن يمنحه مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية في تفعيل إختصاصها، بممارسة سلطته في الإحالة كما رأينا سابقا، فإن دوره بالتأكيد سيكون سلبيا في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بممارسة سلطة التعليق، نظرا لخطورة هذه السلطة التي تمكنه من وقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية الطبيعي، و ذلك بإرجاء إجراءات التحقيق و المقاضاة لمدة محدودة أو غير محدودة مدام مجلس الأمن الدولي قادرا على تجديد الطلب⁽¹⁾.

و مما لا شك فيه أن توقيف عمل المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن مدة هذا التوقيف، سيثير العديد من النقاط و الإشكالات التي ينبغي إيضاحها، خصوصا ما تعلق منها بالنتائج و الآثار التي تترتب على ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطة التعليق **مطلب أول**، كما أن سلبية هذا الدور و خطورته لا يمكن أن تظهر جليا إلا بالتطرق إلى الممارسة العملية و التطبيقية لهذه السلطة **مطلب ثاني**.

المطلب الاول

النتائج المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق

أشرنا سابقا أن مجلس الأمن الدولي يعتبر له دور سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال ممارسة سلطته في التعليق، نظرا لما يترتب على هذه الممارسة من آثار و نتائج ستتعرض بالأساس على المحكمة الجنائية الدولية، و عليه سوف نتطرق إلى تأثير سلطة التعليق على المحكمة الجنائية الدولية فرع أول، و مدى إمكانية المحكمة مراجعة قرار التعليق فرع ثاني.

الفرع الأول

تأثير ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق على المحكمة الجنائية الدولية

إن منح مجلس الأمن الدولي دورا في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ممارسته لسلطة التعليق، بالتأكيد سوف ينعكس تأثيرها تباعا على عمل المحكمة الجنائية الدولية **أولا**، و على تعاون الدول معها **ثانيا**.

¹: فايزة إيلال: مرجع سابق، ص128.

أولاً: تأثير سلطة مجلس الأمن في التعليق على عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثير الكثير من المشاكل القانونية، ليس فقط لأن مجلس الأمن الدولي يمكن له على أساسها أن يمنع المحكمة الجنائية الدولية من البدء في التحقيق أو المقاضاة⁽¹⁾، بل خصوصاً لأنها تسمح لمجلس الأمن الدولي أن يوقف المضي في التحقيق أو المقاضاة، والتي سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن قطعت بخصوصهما شوطاً كبيراً، و عليه فسلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية سيكون له تأثير كبير على عمل هذه الأخيرة⁽²⁾.

خصوصاً أن المادة 16 من النظام الأساسي قيدت إلى حد كبير ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، في نظر أية دعوى و في أية مرحلة كانت عليها، إبتداءً من التحقيق و إلى غاية ما قبل صدور الأحكام، لمدة قد تكون لا نهاية لها ما دام تعليق نشاطها قابل للتجديد لعدة مرات دون حد أقصى⁽³⁾.

و إذا كانت سلطة تعليق عمل المحكمة تغل يدها في ممارسة إختصاصها، فإنها بطبيعة الحال تغل يد القضاء الوطني المختص أيضاً في الدعوى بالتبعية، ما دام في الأصل عدم تصور إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الإختصاص القضائي الوطني غير منعقد أو لا يراد له الإنعقاد أصلاً، بحجة عدم القدرة أو عدم الرغبة، و بالتالي يفقد هنا مبدأ التكامل فاعليته أيضاً.

كما أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتضمن أية آلية للتعامل مع الكثير من المشكلات العملية التي من المحتمل أن تظهر، خصوصاً أن القيد الزمني الذي وضعته المادة 16 لا يجدي نفعاً، فلا شيء يمنع مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من تجديد قرار تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة⁽⁴⁾، و هو ما سيؤثر بالتأكيد سلباً على عمل المحكمة الجنائية الدولية، و يحد من فعاليتها في تحقيق العدالة الدولية، لأن قدرتها على التحقيق أو الملاحقة تصبح عرضة للشلل بعد إنتهاء مدة التعليق سواء طالت أو قصرت هذه

¹: للإشارة فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يعم بوضع تعريف محدد لما يعتبر تحقيق أو مقاضاة، رغم أنه أشار إلى أن التحقيق يشمل الإجراءات التي يمكن أن تتخذ حيال حالة أُحيلت على المحكمة أو شخص في إطار قضية ذات صلة بهذه الحالة، و المقاضاة تشمل الإجراءات التي تتخذ حيال أشخاص معينين فقط. أنظر خلوي خالد: مرجع سابق، ص 97.

²: نفس المرجع، ص 99.

³: فايذة إيلال: مرجع سابق، ص 137.

⁴: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 227.

المدة، و ذلك لما تتيحه مدة التعليق من وقت لإتلاف الأدلة و ضياع آثار الجريمة⁽¹⁾، و أيضا فقدان الضحايا و الشهود أو ترهيبهم للإحجام عن الإدلاء بشهادتهم، و هي كلها أمور تؤدي إلى بطأ سير العدالة أو تراخيها، و قد يصل الأمر حتى لوقفها نهائيا، و تكون النتيجة بلا شك هي إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى المشكلات المتعلقة بالمشتبه فيهم و المتهمين، فقرار مجلس الأمن الدولي بتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن أن يتضمن أن التهم أسقطت عن المتهمين بإعتباره جهازا سياسيا و ليس قضائيا، و عليه فتأجيل إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا أو إستمرار التأجيل لعدة سنوات سيترتب عنه ضرر كبير للفرد و حقه في محاكمة عادلة و مباشرة⁽³⁾ بغض النظر عن ما إذا كان المتهم في السجن أو خارجه، رغم أنه يبقى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية بالإفراج عن المتهمين، و لكن ليس من الحكمة أن تقوم المحكمة بإطلاق سراح أفراد متهمين بإرتكاب أفظع الجرائم في القانون الدولي⁽⁴⁾.

و بالرغم من خطورة المادة 16 من النظام الأساسي و تأثيرها السلبي، إلا أن هذا التعليق لا يؤثر على بعض الأنشطة القضائية الإستثنائية كما هو الحال بالنسبة للتدابير التي تراها المحكمة الجنائية الدولية ضرورية لحماية الشهود و الضحايا أو الحفاظ على الأدلة، بإعتبارها غير منافية لقرار المجلس بتعليق عمل المحكمة، كما لا يمنع قرار التعليق أيضا المدعي العام للمحكمة من القيام إستنادا للمادة 2/15 من النظام الأساسي⁽⁵⁾، بجمع المعلومات الأولية و تحليلها، و إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى، ذلك أن هذه الأعمال لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي تتحدث عنها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁶⁾.

¹: للتذكير فقد تقدمت بعض الدول الوسطية بعدة مقترحات من أجل المحافظة على الأدلة أثناء فترة التعليق و من بينهم بلجيكا و إسبانيا. راجع الصفحة 57 من هذا البحث.

²: عبد الفتاح محمد سراج: مرجع سابق، ص 116.

³: للعلم فقد حرصت كل الصكوك الدولية و القوانين الوطنية بالنص على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية في وقت معقول، كما جعلت ذلك ضمانا أساسية من بين الضمانات المقررة للمتهمين.

⁴: خالد خلوي: مرجع سابق، ص 99.

⁵: نصت المادة 2/15 على (يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. و يجوز له، لهذا الغرض، إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة). أنظر النظام الأساسي للمحكمة.

⁶: نقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص 42.

ثانياً: تأثير سلطة مجلس الأمن في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية
إذا كانت سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة تفرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي، فإن سلطته في التعليق تفرض على هذه الدول عدم التصرف و العمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق، فيتغير الوضع من واجب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة إلى واجب عدم التعاون عند تعليق نشاطها، و يصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدول مبتوراً لإرتباطه بقرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، و تلتزم الدول بعدم التعاون لخضوعها و إلتزامها بقرارات مجلس الأمن، من منطلق هيمنته على الهيئة الأممية و إلزامية قراراته عليها، و عليه فإن قرار التعليق يؤثر على حق المحكمة الجنائية الدولية في طلب تعاون الدول معها و تقديم المساعدة القضائية لها⁽¹⁾.

و تزداد سلبية أثر سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول معها، و تقديم المساعدة القضائية لها، إذا قام مجلس الأمن بتجديد قرار التعليق لعدة مرات، أو حتى إذا قام بتعليق عمل المحكمة بصفة دائمة، مادام راجباً و يملك السلطة لذلك، و هذا نظراً للإطلاق الذي وردت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، و هو ما تؤكد الممارسة العملية⁽²⁾ لمجلس الأمن بشكل غير مباشر⁽³⁾.

و عليه كان من الأفضل أن تقيّد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص، بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن الدولي إلى طلبه أو رفضه، و القول بخلاف ذلك يؤكد بأن المجلس بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، و ذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.
و في الأخير يمكن القول أن ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق، سوف يكون لها تأثير سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهدافها.

¹: نعيمة عمير: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد4، 2008، ص268.

²: للإشارة فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1497 و الذي تضمن إعفاء قوات حفظ السلام من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و جاء هذا الإعفاء بصيغة مطلقة دون قيد زمني و ذلك خصوصاً في فقرته السابعة. أنظر القرار رقم 1497 الصادر من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 4803 بتاريخ 2003/08/01.

³: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص229.

⁴: عبد الفتاح محمد سراج: مرجع سابق، ص114.

الفرع الثاني

مدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان قرار التعليق مستوفي لكل الشروط التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة تكون ملزمة بتعليق نشاطها، أما إذا كان هناك نقص لأحد الشروط اللازم توافرها في قرار التعليق الصادر من مجلس الأمن الدولي، فإن المادة 16 هنا لم تقدم حلا واضحا لمآل هذه الحالة.

و عليه فقد ثار جدل فقهي حاد حول مدى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار التعليق أولاً، كما ثار التساؤل حول الأجهزة المختصة بهذه المراجعة ثانياً.

أولاً: الخلاف الفقهي حول إمكانية المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار التعليق

اختلف الفقه بشأن مدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية، و انقسموا في ذلك إلى رأيين، أولهما مؤيد، و الآخر معارض و نظرت إليهما فيما يلي:

1: الرأي المؤيد لإمكانية مراجعة قرار التعليق

يرى هذا الجانب أن إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية، يمكن استنباطها من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي ذاتها، لما تضمنته من شروط تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في التعليق، و القول بخلاف ذلك يطرح التساؤل حول مبرر وضع تلك الشروط في المادة 16 من النظام الأساسي.

فكيف يمكن التسليم بعدم إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية إذا لم يصدر هذا القرار بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أو أنه صدر من طرف مجلس الأمن الدولي في شكل توصية و ليس قرار.

و عليه فإن إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمراجعة قرار التعليق في هذه الحالة يكون قياساً على قيامها بمراجعة قرار الإحالة، من حيث مدى إتفاقه مع أحكام الميثاق.

لذلك فإن مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية تعتبر كوسيلة رقابة لقرارات مجلس الأمن الدولي، و لو بشكل محدود جداً بالنظر إلى السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها المجلس في تكييف الحالات التي تشكل تهديداً للسلم الدولي، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان⁽¹⁾.

¹: مدوس فلاح الرشيدى: مرجع سابق، ص 48.

كما يرى هذا الجانب أيضا أن قرار التعليق سيؤثر بصفة سلبية على إختصاص هذا الجهاز القضائي، و ذلك برفع القيود التي إحتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فبالرغم من عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي يخول المحكمة الجنائية الدولية إمكانية مراجعة قرار التعليق، إلا أن مثل هذه السلطة، و مسألة المراجعة تطرح نفسها بشدة في هذه الحالة، و ذلك لأن الأمر يتعلق بتجميد إختصاص و عمل المحكمة الجنائية الدولية. ما يعني في هذه الحالة أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك إختصاص الإختصاص، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة بها، و لا يمكن لقرارات مجلس الأمن الدولي أن تقيدها بأي حال من الأحوال، فهي التي تحكم إختصاصها⁽¹⁾.

2: الرأي المعارض لإمكانية مراجعة قرار التعليق

يرى هذا الجانب من الفقه بأن القول بإمكانية المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار التعليق الصادر من طرف مجلس الأمن سوف يوقعنا في نفس الآراء النظرية التي تهمل سلطة مجلس الأمن الدولي الواسعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي فإن الآراء التي تذهب إلى إمكانية مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرارات مجلس الأمن الدولي تبقى مجرد تأويلات فقهية لنصوص النظام الأساسي، و ميثاق الأمم المتحدة ليس إلا، و حتى يتم فعلا الفصل في مثل هذا الخلاف فإنه من المفروض أن يكون هناك نص صريح⁽²⁾.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبقى غير صريح و لا يوضح الإجراءات المتبعة بخصوص مراجعة قرار التعليق، بل أكثر من ذلك فإنه حتى مع التسليم بإمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فإنها سوف تصطدم أثناء قيامها بمهامها بالإلتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون معها، و تقديم المساعدة القضائية لها، و هو فعلا ما يمثل عقبة كبيرة أمام المحكمة⁽³⁾.

و في الحقيقة إن المتتبع للممارسة العملية لمجلس الأمن في هذا الخصوص سيجد جنوحا من قبل المحكمة الجنائية الدولية صوب تفسير الإتجاه المعارض لإمكانية المراجعة، إذ لا يمكن إنكار أن قرارات المجلس 1422، 1487، 1497، و التي لم تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تعدته حتى إلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته، و مع ذلك فإنه

¹: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص231.

²: مدوس فلاح الرشدي: مرجع سابق، ص50.

³: الأزهر لعبيدي: نفس المرجع، ص233.

لا يبدو بأي حال من الأحوال أن هذه القرارات ستكون محلا للمراجعة سواء من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو من قبل الدول أو من قبل أي جهة أخرى⁽¹⁾.

و ترتيبا عليه يمكن القول أن ما تقدم يبقى مجرد تأويلات و تخمينات فقهية ليس إلا، إذ تبقى المادة 16 من النظام الأساسي في يد مجلس الأمن الدولي، و بالتالي في يد الأعضاء الدائمين فيه لعرقلة نشاط هيئة قضائية دولية، في ظل خلو النظام الأساسي من ضمانات تحمي المحكمة الجنائية الدولية من التدخل في عملها، و على هذا الأساس فإن المحكمة وجدت نفسها مراقبة بدل أن تكون مراقبة⁽²⁾.

ثانيا: تحديد الأجهزة المختصة بمراجعة قرار التعليق

على خلاف المادة 13 (ب) من النظام الأساسي لم تحدد المادة 16 المخاطبين بها، و من ثم الأجهزة المختصة بمراجعة قرار التعليق الصادر من مجلس الأمن الدولي.

فإذا كانت المادة 13 أشارت صراحة إلى أن إحالة مجلس الأمن الدولي موجهة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كمسؤول عن إجراء التحقيق، مما يعني أنه المختص بمراجعة هذا القرار كما تناولنا سابقا، فإن قرار تعليق عمل المحكمة يبدو وفقا لنص المادتين 15 و 34 من النظام الأساسي و اللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية موجه إلى المدعي العام و غرف المحكمة الجنائية الدولية حسب الحالة التي وصلت إليها إجراءات نظري الدعوى⁽³⁾.

و بالنظر إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تنص على أن تعليق عمل المحكمة يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، نستنتج أن طلب التعليق يكون موجه للجهة التي وصلت عندها الدعوى حسب المرحلة، و قد نصت المادة 34 من نفس النظام على أجهزة المحكمة بقولها: ((تتكون المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، شعبة إستئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة)).

و عليه فإن طلب التعليق الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي يكون موجه إلى المدعي العام و غرف المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات سير الدعوى محل النظر⁽⁴⁾.

¹: نقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص58.

²: الأزهر لعبيدي : مرجع سابق، ص234.

³: مدوس فلاح الرشدي: مرجع سابق، ص50.

⁴: بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص248.

كما أن الإتفاقية التي تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة أشارت إلى أن إخطار المحكمة الجنائية الدولية بإستلامها طلب التعليق عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدمه إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

و بالتالي فإن رئيس المحكمة الجنائية الدولية هو من يقوم بإبلاغ الغرف و الجهات المختصة بقرار التعليق، أما إجراء التحفظات التابعة للمدعي العام فتبقى مرهونة برخصة من مجلس الأمن الدولي، فهي ليست حقا مضمونا و ثابتا للمدعي العام⁽¹⁾.

و بناءا عليه فبالرغم من إمتلاك مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد، إلا أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة قرار التعليق⁽²⁾، وفقا لأسس معينة إشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة، فيوجه قرار التعليق إلى الجهاز المختص من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر الدعوى، و بعدها تقرر الغرفة المعنية.

و مما يبدو أيضا أن قرار التعليق لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، ذلك أن مرحلة الفحص و التحليل الأولي و جمع المعلومات، و التي هي من إختصاص المدعي العام تسبق مرحلة التحقيق، و هي المرحلة التي يمنع على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التعليق، لذلك فيمكن للمدعي العام الإستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية، و إستغلال هذه المرحلة إستغلالا يخدم العدالة⁽³⁾.

أخيرا يمكن القول أن هذا الطرح رغم صحته يبقى من الناحية النظرية فقط، و ذلك في ظل عدم وجود آلية واضحة و صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمراجعة قرار التعليق، خصوصا و أن سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة سوف يكون لها تأثير سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن الممارسة العملية لسلطة التعليق من طرف مجلس الأمن، أثبتت فعلا خطورتها و تأثيرها على المحكمة الجنائية الدولية و فعاليتها، و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

¹: بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص ص 248، 249.

²: للإشارة فإن إمكانية المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار التعليق تبقى محصورة في مدى توفر شروط التعليق الوارد في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و عليه فإذا توفرت الشروط الواردة في المادة 16 فليس للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في إيقاف أو عدم إيقاف نشاطها و إنما تخضع مباشرة لقرار مجلس الأمن الدولي بتعليق نشاطها. أنظر مدوس فلاح الرشيدي: مرجع سابق، ص 48.

³: نفس المرجع، ص ص 51، 52.

المطلب الثاني

الممارسة العملية لسلطة التعليق

على خلفية منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، أفرزت بعض الأحداث صورة واضحة عن عدم إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، فقد شهد هذا الجانب من العلاقة أول إحتكاك عملي تطبيقي، رغم أنه لم يكن ضمن حالة معينة معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، و إنما مجرد إتخاذ تدابير من قبل مجلس الأمن الدولي لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، و عليه قام مجلس الأمن الدولي بإستغلال سلطة التعليق الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لإعتماد القرارات 1422، 1487، 1497، الفرع الأول، و قد كانت محل إنتقادات كثيرة بخصوص شرعيتها و الآثار المترتبة عنها فرع ثاني.

الفرع الأول

إعتماد مجلس الأمن للقرارات 1422 ، 1487 ، 1497

نتيجة لفشل الولايات المتحدة الأمريكية في إجهاض أو تعديل نظام روما الأساسي، لجأت هذه الأخيرة للبحث عن ثغرة يمكن إستغلالها، و بالفعل وجدت ذلك في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فمارست عدة ضغوط على مجلس الأمن الدولي من أجل إعفاء مواطنيها من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، و عليه تم صدور القرار رقم 1422 من طرف مجلس الأمن الدولي أولا، ثم قام بتجديده بموجب القرار رقم 1487 ثانيا، كما قام المجلس بمحاولة إيجاد بديل للقرار رقم 1422، و هو ما جعله يصدر القرار رقم 1497 ثالثا.

أولا: كيفية اعتماد مجلس الأمن للقرارات 1422 ، 1487 ، 1497

برزت أول محاولات الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الحصول على حماية جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في تيمور الشرقية بتاريخ 2002/05/15، غير أنها واجهت معارضة شديدة من قبل بقية أعضاء مجلس الأمن الدولي، فرغم تهديد الولايات المتحدة بالانسحاب من البعثة الأممية في تيمور الشرقية على لسان المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة جون نيغروبونت، إلا أنه لم يتم الاستجابة لمقترحها⁽²⁾.

¹: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص197.

²: خالد خلوي: مرجع سابق، ص103.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية جددت اقتراحها الرامي لتوفير حصانة لرعاياها من العدالة الدولية في 2002/06/19، في إطار المحادثات حول تجديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك⁽¹⁾، و هددت باستعمال حق الفيتو ضد تمديد مهمة البعثة الأممية في البوسنة و الهرسك، و التي من المفترض أن تنتهي في 2002/06/30، إذا لم يتم اعتماد اقتراحها⁽²⁾ و إعفاء جنودها من إختصاص المحكمة، كما حذرت أيضا من إنهاء مساهمتها في الميزانية المخصصة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و المقدرة ب25%⁽³⁾.

و في ظل الضغوط الأمريكية المكثفة، وجه الأمين العام للأمم المتحدة نداء لمجلس الأمن الدولي، يطالبه فيه بإيجاد حل مقبول لجميع الأطراف⁽⁴⁾، ليتم بعد المناقشات إعتقاد⁽⁵⁾ القرار رقم 1422 بالإجماع من طرف المجلس في آخر الجلسة رقم 4572 بتاريخ 2002/07/12، و الذي يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية عدم مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا إعتبارا من 2002/07/1 في حالة إثارة أي قضية تشمل موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إمتناع يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها⁽⁶⁾.

¹: خالد خلوي: مرجع سابق، ص103.

²: للإشارة فقد أصدر مجلس الأمن الدولي اللائحة 1410 بتاريخ 2002/05/17 و التي أنشئ بموجبها بعثة دعم من الأمم المتحدة إلى تيمور الشرقية لمدة 12 شهرا و ذلك دون الإستجابة للمقترح الأمريكي كما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار المحادثات حول تجديد مهمة بعثة الامم المتحدة في البوسنة و الهرسك بإقتراحين تمثل الإقتراح الأول في إعتقاد قرار شامل بمنح حصانة من الإختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة و المشاركين في قوات حفظ السلام التي ينشئها أو يرخص لها مجلس الأمن الدولي أما الإقتراح الثاني فتضمن إصدار إقتراح غير شامل و إنما يقتصر فقط على رعايا الدول المشاركة في البعثة الأممية للبوسنة و الهرسك كما تقدمت في 2002/06/27 بإقتراح يعدل الإقتراح الثاني في الوقت نفسه تقدمت فرنسا بإقتراح بديل للمقترحات الأمريكية و الذي لقي قبول أغلبية الدول الأعضاء في المجلس و تضمن هذا الإقتراح أن يطلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة على أساس كل حالة بمفردها كما أن هذا الإقتراح لم يتضمن أي بند لتجديد الطلب لكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا الإقتراح و تمسكت بإقتراحها و بالفعل لم تتوان في إستعمال حق الفيتو ضد تمديد البعثة الأممية للبوسنة و الهرسك و عليه إكتفى مجلس الأمن الدولي بإعتقاد اللائحة رقم 1410 و التي بموجبها يمدد مهمة البعثة الأممية لثلاث أيام فقط و ذلك بتاريخ 2002/06/30. أنظر خالد خلوي: نفس المرجع، ص ص103، 104.

³: ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص46.

⁴: خالد خلوي: نفس المرجع، ص106.

⁵: للإشارة فإن القرار رقم 1422 رغم اعتماده بأغلبية في مجلس الأمن الدولي إلا أنه لاقى اعتراض من قبل 130 دولة من أصل 191 دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر لندة معمر يشوي: مرجع سابق، هامش3، ص288.

⁶: القرار رقم 1422 الصادر من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 4572 بتاريخ 2002/07/12.

و قبيل إنتهاء فترة السنة الواردة في القرار رقم 1422، أعدت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة الواردة في البند الأول منه سنة أخرى، و وزعت مسودة مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، و ذلك بتاريخ 2003/06/09 لكنه لاقى إعتراض من أعضاء المجلس⁽¹⁾.

و عليه عقد مجلس الأمن الدولي جلسة عامة⁽²⁾ بتاريخ 2003/06/12 لمناقشة الموضوع نظرا لأهميته على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، و عكست المناقشات قلقا شديدا إزاء تجديد القرار رقم 1422⁽³⁾، لكن بعد المناقشات تم إعتقاد المشروع الأمريكي بأغلبية 12 صوتا⁽⁴⁾، و صدر بموجبه القرار رقم 1487، و قد إحتوى بصورة جوهرية على نفس الأحكام التي تضمنها القرار رقم 1422 السابق، إلا أنه تميز عنه بإمتناع ثلاث دول عن التصويت و هم فرنسا و ألمانيا و سورية⁽⁵⁾.

كما كان من المفترض أيضا أن تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار لمجلس الأمن الدولي قبل 2004/07/1 لتمديد مهلة السنة الواردة في القرار 1487 لسنة أخرى، غير أنها وجدت نفسها هذه المرة في مواجهة الأمين العام للأمم المتحدة، و أعضاء مجلس الأمن الدولي أنفسهم، فقد كان من المتوقع أن يمتنع العديد من أعضاء مجلس الأمن عن التصويت لصالح المشروع، و فعلا سحبت الولايات المتحدة الأمريكية المشروع، و فشلت مساعيها لتمديد العمل بالقرارين السابقين، بعد أن تقدمت بمشروع القرار، و تبين لها أنه لم يحصل على الأصوات المطلوبة لتفعيله و هي تسعة أصوات، و ذلك لأن سبع دول إمتنعت عن التصويت، و إنتهت بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁶⁾.

¹: نقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص48.

²: عقد مجلس الأمن الدولي هذه الجلسة بناء على طاب ممثلي الأردن و كندا و سويسرا و نيوزيلندا و ليختنشتاين و ذلك بتاريخ 2003/06/06 كما تقدم مندوب اليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي أيضا برسالة إلى مجلس الأمن أيد فيها طلب الدول السابقة عقد جلسة عامة و ذلك بتاريخ 2003/06/10. أنظر جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4772 التي عقدها بتاريخ 2003/06/12، ص2.

³: أنظر جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4772 التي عقدها بتاريخ 2003/06/12.

⁴: كان المصوتون بنعم لهذا القرار هم الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة البريطانية، روسيا، الصين، إسبانيا، المكسيك، الشيلي، بلغاريا، الكامبيرون، أنجولا، باكستان. و قد إمتنع عن التصويت كل من فرنسا و ألمانيا و سورية. أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن . التصويت) على الموقع www.un.org

⁵: القرار رقم 1487 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4772 بتاريخ 2003/06/12.

⁶: لندة معمر يشوي: مرجع سابق، ص ص296، 297.

لكن لم يكن المقصود من سحب الولايات المتحدة الأمريكية للمشروع الذي كان من المتوقع أن يجدد القرار 1422 للمرة الثانية في سنة 2004، أنها تراجعت عن سياستها المضادة للمحكمة الجنائية الدولية، بل حاولت إيجاد بدائل لضمان أن أفراد قواتها المشاركين في عمليات حفظ السلام لن يكونوا محل ملاحقة قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

و عليه تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع آخر، و ذلك بعد أقل من شهرين من صدور القرار 1487 في الجلسة رقم 4803 بتاريخ 2003/08/01، و التي عقدها مجلس الأمن لدراسة الحالة في ليبيريا، و تم على إثرها اعتماد القرار رقم 1497⁽²⁾.

لكن الجديد في هذا القرار و الخطير في نفس الوقت، هو أن الإعفاء أو الحصانة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاءت مطلقة دون أي قيد زمني، حيث تضمن البند السابع منه على أنه: ((يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه و يكون ناجما عن عمل القوات المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلا به، و ذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة))⁽³⁾.

و قد منح هذا البند للدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي إختصاصا حصريا بشأن الجرائم التي يرتكبها أفراد قواتها المشاركة في حفظ السلام في ليبيريا، ما لم تتنازل الدولة عن إختصاصها الحصري تنازلا واضحا، كما أنها لم تشر على خلاف القرارين السابقين إلى المادة 16 من النظام الأساسي كأساس لما تضمنه البند السابع منها، مما يعتبر تجاوز صارخ لمقتضيات المادة 16 بصفة خاصة و النظام الأساسي بصفة عامة⁽⁴⁾.

و أمام الجدل الواسع بشأن القرارات السابقة، و الآراء المعارضة في مجملها لمثل هذه القرارات، و التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تتخلي عن فكرة التقدم بمشروع آخر في سنة 2004، و الذي يتضمن التجديد للقرارات السابقة، خصوصا أمام ردود الأفعال الدولية التي أنتجتها هذه القرارات.

¹: خالد خلوي: مرجع سابق، ص122.

²: الجلسة رقم 4803 التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2003/08/01.

³: الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 الصادر من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 4803 بتاريخ 2003/08/01.

⁴: خالد خلوي: نفس المرجع، ص ص124، 125.

ثانياً: ردود الفعل الدولية بشأن قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497

لم يكن إعتقاد مجلس الأمن الدولي للقرارات 1422، 1487، 1497 بالأمر السهل، لأنها جاءت عبر إستغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنفوذها السياسي في مجلس الأمن الدولي، رغم أنها في الأخير لم تمنع صدورها.

فقد أشار المندوب الأمريكي في الجلسة رقم 4563 التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2002/06/30، إلى أن إلتزام الولايات المتحدة بالسلم في البلقان أمر لا يقبل الشك، و أن للولايات المتحدة تحفظات فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، و لاسيما الحاجة إلى ضمان إختصاصنا القضائي على موظفينا، و المسؤولين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما قال أن إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يدعو إلى إنشاء حصانات معترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة، و واردة في الإتفاقيات المتعلقة بوضع القوات و البعثات، و نظام روما بنفسه يعترف بمفهوم الحصانة⁽¹⁾.

لكن في المقابل قبول المشروع الأمريكي بمعارضة شديدة، و ذلك في الجلسة رقم 4568 التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2002/07/10، و منهم مندوب كندا الذي قال أن المشروع الأمريكي يحتوي على بعض العناصر التي تتعدى صلاحية مجلس الأمن الدولي، و أنه يشكل سابقة سلبية تمكن مجلس الأمن من أن يغير في ظلها أحكام أي معاهدة، كما أن الإقتراح الأمريكي يقلب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن اللجوء إلى هذه المادة يكون بناء على حالة بمفردها، بالإضافة لذلك فإن إصدار قرار مثل هذا سوف يؤثر على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

كما أكد المندوب البرازيلي أن المأزق الذي يواجه مجلس الأمن الدولي اليوم يقوم على معضلة كاذبة، لأن حفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية، لا يمكن إعتبارهما بأي حال من الأحوال هدفان متعارضان، بل على العكس فهما ركيزتان هامتان لتحقيق أهداف الأمم المتحدة⁽³⁾.

¹: جلسة مجلس الأمن رقم 4563 التي عقدها بتاريخ 2002/06/30: ص ص 2، 3.

²: جلسة مجلس الأمن رقم 4568 التي عقدها بتاريخ 2002/07/10: ص 4.

³: نفس الجلسة: ص 27.

و رغم المعارضة الشديدة للمقترح الأمريكي إلا أن تخوف الدول من الفيتو الأمريكي الذي يمكن أن يستخدم ضد القرارات المتعلقة بحفظ السلام، جعلت التسوية مع الولايات المتحدة الأمريكية بقبول القرار رقم 1422 أمراً شبه حتمي على أعضاء مجلس الأمن الدولي.

لكن و بعد صدور القرار تبنت لجنة تنمية و حماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة القرار رقم (2002/04) بتاريخ 2002/08/12، والذي يندد صراحة بالقرار رقم 1422، و بإقراره لمبدأ الحصانة الدائمة تقريبا للعاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة⁽¹⁾.

و على الرغم من كل هذا الإعتراض إلا أنه تم التجديد بموجب القرار 1487، و الذي عرف إنحسار كبير لعدد الدول المؤيدة، و إمتناع ثلاث دول عن التصويت لصالح القرار و هم فرنسا و ألمانيا و سورية⁽²⁾.

و قد واجه هذا القرار معارضة شديدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، الذي أعرب عن أمله في عدم تكرار التجديد سنويا، لأن ذلك من شأنه أن يضعف سلطة مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية معا، و إنتقد محاولات الولايات المتحدة الأمريكية التجديد لمثل هذه القرارات، مؤكدا أن المجلس يجب أن يقاوم التحرك الأمريكي، و أضاف أنه ليست من الحكمة المطالبة بالإعفاء، أو أن يوافق مجلس الأمن على الإعفاء⁽³⁾.

كما قد شرح مندوب سورية سبب إمتناع بلاده عن التصويت بالقول إننا نثق تماما بأن جنود حفظ السلام العاملين في القوات الدولية المفترض فيهم أن يكونوا فوق الشبهات من إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و إعتقاد مثل هذا القرار مجددا سيؤدي إلى إضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها⁽⁴⁾.

و بالفعل سحبت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار الذي يطالب بتجديد القرارين 1422، 1487، و بهذا السحب إعتبر منسق التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية السيد وليام بيبس أن هذا الإنسحاب يعد نصرا للعدالة الدولية⁽⁵⁾.

¹: لندة معمر يشوي: مرجع سابق، ص 294.

²: ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص 48. أنظر أيضا الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org

³: جلسة مجلس الأمن رقم 4772 التي عقدها مجلس بتاريخ 2003/06/12: ص 3.

⁴: نفس الجلسة: ص 33.

⁵: لندة معمر يشوي: نفس المرجع، ص 297.

الفرع الثاني

تقييم قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497

كما سبق و تناولنا فقد أنتجت القرارات 1422، 1487، 1497 التي إعتدها مجلس الأمن بناء على المقترحات الأمريكية، ردود أفعال دولية في أغلبها مناهضة و معارضة لما إحتوته في طياتها، خصوصا و أن هذه القرارات تثير الكثير من الإشكالات القانونية، و بالتحديد ما تعلق منها بمدى شرعيتها أولا، و أيضا أثارها القانونية ثانيا.

أولا: شرعية قرارات مجلس الأمن

إن تقييم مدى شرعية القرارات يقتضي منا بيان ما إذا كانت متوافقة مع أحكام النظام الأساسي، و كذا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذاته و ذلك على النحو التالي:

1: شرعية قرارات مجلس الأمن بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة

إستنادا إلى شروط التعليق التي تطرقنا إليها سابقا، و التي تضمنت ضرورة أن يكون قرار التعليق وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و في حالات تهديد السلم أو خرقا له أو عمل من أعمال العدوان، فإن قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497، بالرغم من إستنادها إلى المادة 39 من الميثاق، إلا أنها لم تحدد أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 و التي تبرر تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل هذه القرارات لا معنى لها، بل تعتبر إخلالا من مجلس الأمن بالشروط المقيدة لسلطة التعليق الممنوحة له، إلا إذا إعتبرنا أن وجود المحكمة بحد ذاته يشكل تهديدا للسلم الدولي⁽¹⁾.

و عليه فإن صدور هذه القرارات دون الإشارة إلى ما يعد تهديدا للسلم، أدى ببعض الفقهاء إلى إعتبرها كإجراء مسبق خلال 57 من عمر مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

إضافة لذلك فالمادة 105 من الميثاق خولت الجمعية العامة مهمة عقد الإتفاقيات المتعلقة بمنح الحصانات لمندوبي و موظفي الأمم المتحدة، و التي نصت في فقرتها 3 على أنه: ((للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1، 2 من هذه المادة، و لها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد إتفاقات لهذا الغرض)).

من خلال المادة 105 السابقة فإن مجلس الأمن يعتبر متعدي على إختصاصات الجمعية العامة بإصداره للقرارات السالفة الذكر.

¹: فايذة إيلال: مرجع سابق، ص146.

²: ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص50.

لكن في اتجاه آخر تماما لا يتفق كارسن ستان مع من يقول بأن مجلس الأمن الدولي قد تجاوز صلاحياته بإعتماده للقرارات 1422، 1487، 1497، و ذلك لأنه يرى أن مجلس الأمن الدولي يملك صلاحيات واسعة في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، كما أنه لا يبدو أن القرارات مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، و مقاصد الأمم المتحدة التي يتقيد بها مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 24 من الميثاق، لأن مجلس الأمن لم يقم في قراراته بإعفاء قوات حفظ السلام التابعين لدولة طرف في نظام روما الأساسي، و هو ما سيكون إنتهاكا فاضح لمبدأ المساواة و تجاوز للسلطات الممنوحة له⁽¹⁾.

2: شرعية قرارات مجلس الأمن بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إستنادا إلى نظام روما الأساسي عموما و المادة 16 منه خصوصا يتضح أن القرارات 1422، 1487، 1497 منافية تماما لما جاء فيه:

ذلك أن المادة 16 من النظام الأساسي تستلزم أن يقوم مجلس الأمن الدولي بتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لحالات من إختصاصها وقعت بالفعل، و ليس أن يستبق المجلس الأحداث بإصدار حصانة عن حالات مستقبلية و مجهولة، فهو من خلال إصداره لهذه القرارات يطلب الحصانة قبل نشوء أي قضية⁽²⁾.

كما أن الملاحظ أيضا أن القرارات جاءت في صيغة عامة حيث يطلب فيها مجلس الأمن الدولي إستثناء عام دون أن يفصل فيما مدى توفر تلك الظروف الإستثنائية التي تستدعي حقا تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية من أجل صيانة السلم و الأمن الدوليين⁽³⁾.

أضف إلى ذلك أن من أهداف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو المساواة بين الأفراد في عدم الإفلات من العقاب دون تمييز على أساس الصفة، و بالتالي فمنح مجلس الأمن الدولي الحصانة لموظفيه العاملين في قوات حفظ السلام يعتبر إستثناء لفئة معينة، و هو ما يخالف أهداف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

من جهة أخرى فإن تضمين القرارين 1422 و 1487 نية مجلس الأمن الدولي التجديد لهذا الطلب متناقض مع نص المادة 16 من النظام الأساسي، فهي تنص على أن التجديد

¹: خالد خلوي: مرجع سابق، ص 119.

²: فايذة إيلال: مرجع سابق، ص 144.

³: الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص ص 207، 208.

⁴: فايذة إيلال: نفس المرجع، ص 144.

يكون بالشروط ذاتها، و هي تتحدث على مجرد إحتمال فقط، لكن ما يلاحظ في القرارين السابقين بالذكر أن التجديد هنا يكون بصفة آلية دون الأخذ بعين الإعتبار لشرط إستمرار الظروف الإستثنائية التي أدت إلى طلب التعليق.

و مع أن القرارين رقم 1422 و 1487 راعيا القيد الزمني المنصوص عليه في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المحدد بإثني عشر شهرا، إلا أن القرار رقم 1497 لم يراعي أبدا هذا القيد بل تجاوز كل الحدود بإنهائه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تماما، عبر منحه حصانة دائمة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا⁽¹⁾.

في الأخير و مما سبق يمكن القول أن هذه القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي لم تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تعدته لمخالفة حتى ميثاق الأمم المتحدة ذاته، و هو ما أدى بالبعض للقول بأنه من شأن هذه القرارات أن تسهل و تشجع على إرتكاب الجرائم الدولية الخطيرة مادمت الحصانة موجودة، بل أكثر من ذلك فيمكن لهذه القرارات أن تشجع الدول خصوصا المشاركة في عمليات حفظ السلام على عدم الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ثانيا: آثار قرارات مجلس الأمن

إن التجاوزات السالفة الذكر تثير التساؤل حول الآثار التي يمكن أن تنتجها هذه القرارات بالنسبة للدول و المحكمة الجنائية الدولية و التي سنتطرق إليها فيما يلي.

1: آثار قرارات مجلس الأمن بالنسبة للدول

تلتزم الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي على حد سواء، بإحترام و تنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، و منها الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، لكن هذا لا يكون إلا إذا كانت هذه القرارات ذات قيمة قانونية ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 25 من الميثاق، و التي تشترط أن تكون القرارت وفقا للميثاق.

و بالتالي إذا تجاوز مجلس الأمن صلاحياته في القرارات التي يصدرها، فإن قراراته لا ترتب أية إلتزامات بموجب الميثاق، رغم أن كارسن ستان يرى أنه لا يمكن إعتبار تدخل مجلس الأمن في حق الدولة السيد في إبرام أو تعديل المعاهدات، تجاوزا للصلاحيات المخولة له

¹: نقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص ص52، 53.

²: نفس المرجع، ص ص56، 57.

مستندا في ذلك على المادة 2 من الميثاق التي تتضمن حكما يحد مجال السلطان الداخلي للدولة في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بتدابير الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

لكن بخصوص القرارات 1422، 1487، 1497 الصادرة عن مجلس الأمن، و التي لم تكفي بتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية فقط بل أوجبت على الدول إحترام إلتزاماتها الدولية الأخرى، و هي عبارة تبدو مبهمة و يشوبها الغموض.

و قد فسرها البعض على أساس أنها تعني عدم تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة، في حين إعتبرها البعض الآخر أنها الواجب المفروض على الدول بعدم تطبيق أحكام النظام الأساسي، و التي تتعارض مع الطلب الموجه إلى المحكمة، كعدم إحالة أي موقف إلى المدعي العام يتعلق بمتابعة قوات حفظ السلام الدولية التابعة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، أو عدم الإستجابة لطلبات المدعي العام المتعلقة بالتعاون في هذا الخصوص، أو عدم توقيف و تسليم المشتبه بهم أو طلبات إحضار الشهود... .

في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من تعدد التفسير التي حضيت بها هذه القرارات، إلا أنها بالتأكيد لا تلغي مبدأ حق الدولة في ممارسة سلطاتها الجنائية تجاه هذه الجرائم، خصوصا و أن ديباجة هذه القرارات قد تضمنت ضرورة إستمرارية الدول الأطراف في النظام الأساسي بتحمل مسؤوليتها فيما يخص متابعة مقترفي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية⁽²⁾.

2: آثار قرارات مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية

إن المتمعن في قرارات مجلس الأمن السابقة سيلاحظ أنها لم توضع على أساس قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع، بل على أساس طلب موجه من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يدل على أن المجلس قد إلتزم من هذه الجهة على الأقل بما تضمنته المادة 16 من النظام الأساسي، حيث نصت بوضوح على ضرورة تقديم مجلس الأمن لطلب يتضمنه قرار بموجب الفصل السابع، و بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة 25 منه تفرض واجب الإلتزام بتنفيذ القرارات، أما الإلتزام بتنفيذ الطلبات فلا تجد أبدا مصدرها فيه، غير أنها تجده في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، لكن المادة وضعت أيضا شروط لإلتزام المحكمة الجنائية الدولية بطلب مجلس الأمن المتضمن تعليق نشاطها⁽³⁾.

¹: خالد خلوي: مرجع سابق، ص118 ومايليها.

²: أنظر الفقرة الخامسة من ديباجة القرار رقم 1422.

³: خالد خلوي: نفس المرجع، ص121.

و بهذا الشأن يرى جانب من الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها مراقبة شرعية السلطة الممارسة من طرف مجلس الأمن و التحقق من وجود تهديد حقيقي فعلي للسلم و الأمن الدوليين، بالإضافة لذلك فإن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أعتبرت أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية تقييم الشرعية القانونية للقرار رقم 1487 بكل إستقلالية⁽¹⁾.

و عليه فإن قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497 و التي تجاوزت شروط التعليق المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي ليست لها قوة إلزامية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، حتى و إن تم إعتماؤها على أساس الفصل السابع، كما أن القرارات السابقة فعلا تعتبر غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مباشرة، و هذا لأن قرارات مجلس الأمن تلزم أعضاء الأمم المتحدة و ليس الكيانات الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

فعلى عكس محكمة العدل الدولية التي تبدو دائما مترددة في إقرار عدم شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، فإستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ستسمح لها بذلك، لأنها لا ترتبط إلا بنظامها الأساسي، و بتالي في قضية الحال ستستند المحكمة إلى المادة 16 من نظامها الأساسي، لأن تفسير المجلس يمكن إعتباره غير مطابق للقانون، إضافة لذلك فالقرارات تطلب أو تلتزم من المحكمة الجنائية الدولية، و لا تقرر إلغاء التحقيقات و المتابعات المحتملة⁽³⁾.

و من هذا المنطلق يكون للمحكمة الجنائية الدولية رفض تنفيذ طلبات مجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي، إذا تجاوزت هذه الطلبات الحدود و الشروط المفروضة في هذه المادة، لأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر هي المرجع الصالح لمراقبة تطبيق نظامها، و مراعاة الشروط الواردة فيه، خصوصا الشروط المتعلقة بتعليق نشاطها⁽⁴⁾.

¹: عبد السلام دحماني: مرجع سابق، ص 291.

²: خالد خلوي: مرجع سابق، ص 121.

³: عبد السلام دحماني: نفس المرجع، ص 291.

⁴: خالد خلوي: نفس المرجع، ص 121.

خاتمة

حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة، و ما يمكن أن تثيره من تساؤلات فرعية، بغرض التوصل من خلالها إلى مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي.

و قد حاولت أيضا قدر الإمكان التطرق لمجمل القضايا التفصيلية المتعلقة بهذه السلطات و دورها في تفعيل أو تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و من هذا المنطلق توصلت إلى عدة نتائج و إقتراحات.

أولا: النتائج:

1: من خلال دراسة دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و سلطته في الإحالة على المحكمة، سواءا من الناحية النظرية أو العملية، يتبين لنا أن هناك إيجابيات و سلبيات تظهر فيمالي:

أ: تبدو إيجابيات دور مجلس الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و سلطته في الإحالة من الناحية النظرية خصوصا من خلال:

- الواجب المفروض على مجلس الأمن الدولي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها، و أيضا إلزامه للدول بهذا الواجب بحكم هيئته على الهيئة الأممية.

- مد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، سواءا المكاني أو الشخصي أو حتي الزماني ، مما يمنح المحكمة الجنائية الدولية وحدها ما يشبه الإختصاص العالمي و الإجباري لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، و هذا كله نظرا لإلزامية قرارات مجلس الأمن على الهيئة الأممية.

- كما أنها تظهر الشق الإيجابي للعلاقة بينهما، و التي يبدو فيها التكامل بينهما لتحقيق الهدف الأساسي و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق العدالة الجنائية على حد سواء.

ب: تبدو سلبيات هذا الدور و هذه السلطة من الناحية النظرية في المخاطر الراجعة لطبيعة تشكيل و أسلوب عمل مجلس الأمن، فهيمنة الدول الدائمة العضوية فيه و تمتعها بحق النقض سيؤدي حتما بمجلس الأمن لتحرك بناءا على إعتبرات سياسية متنافية لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية الشاملة و الحقيقية، و عليه تبقى فعالية المحكمة الجنائية الدولية، و نجاحها في دورها معلقا بإرادة هذه الدول، رغم وجود حالات واضحة إرتكبت فيها جرائم تدخل في إختصاصها، و أوضح مثال على ذلك هي الجرائم التي ترتكب في فلسطين من قبل الكيان الصهيوني إلى يومنا هذا، و التي وقف مجلس الأمن عاجزا أمامها.

ج: من الناحية العملية يبدو أن الفعالية المرجوة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالات مجلس الأمن الدولي، تبدو ذات طابع نسبي و لا تعكس إلا الجانب النظري، خصوصا إذا ما نظرنا إلى الممارسة العملية لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن، فقد أظهرت هذه الممارسة التحديات و الرهانات التي ستواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال حساس، و هو تعاون الدول معها، و قد إتضح ذلك جليا في إحالة مجلس الأمن لقضية السودان بالقرار رقم 1593، حيث رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة رغم أن مجلس الأمن هو من قام بالإحالة.

2: من خلال دراسة دور مجلس الأمن في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه يبدو أن سلطة مجلس الأمن في التعليق أظهرت فقط الجانب السلبي للعلاقة بينهما، بل يمكن القول أنها أثرت تأثيرا بالغا على فعالية المحكمة و جعلتها في حالة تبعية لمجلس الأمن، سواء من الناحية النظرية أو العملية و يتضح ذلك من خلال:

أ: من الناحية النظرية نجد أن هذه السلطة جعلت مهمة المحكمة الجنائية الدولية أكثر صعوبة و تعقيدا، و خصوصا عندما إعترف نظامها الأساسي بأن مهمة تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الممكن أن تكون لها إنعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية، و تم منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاطها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى، و هذا الدور بغض النظر عن مدة التعليق كفيل بشل المحكمة الجنائية الدولية و الحد من فعاليتها للقيام بدورها و تحقيق أهدافها.

ب: من الناحية العملية نجد أن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية عمليا عبر القرارات (1422، 1487، 1497)، بغض النظر عن الدور الكبير الذي لعبته هذه القرارات في عرقلة و تجميد إختصاص المحكمة، فقد أظهرت هذه القرارات عدة خروقات قانونية يمكن أن تواجه المحكمة في المستقبل في حال تكرر الأمر.

ثانيا: الإقتراحات:

1: من خلال الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أنه يحتوي على الكثير من الثغرات التي تحتاج إلى مراجعة، و ذلك لتفادي الإشكالات الناجمة عنها، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، و عليه يمكن أن أقترح:

أ: تعديل المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة و التي نقترح إضافة فقرة (د) لها تفيد عدم إمتداد أحكام الفقرات (أ، ب، ج) للدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل على ذلك، لكي لا يتكرر ما حدث مع السودان.

ب: تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة و التي نقترح أن يتم خفض مدة التأجيل من إثنتي عشر شهرا إلى ستة أشهر، أو جعلها قابلة للتجديد مرتين إذا كانت ستة أشهر، و مرة واحدة إذا كانت إثني عشر شهرا، و ذلك حسب إقتراح سيراليون الذي تناولناه سابقا.

ج: وضع آلية واضحة في النظام الأساسي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي، خصوصا ما تعلق منها بتعليق نشاطها، و ذلك لضمان عدم تكرار ما حدث في قرارات 1422، 1487، 1497، و أيضا لضمان إستقلال المحكمة الجنائية الدولية.

2: بإعتبار مجلس الأمن هيئة عالمية دولية، فإن إصلاحه أو إحداث تغيير جذري في هيكله يبدو أمرا ضروريا، و ذلك تفاديا للعيوب التي أدت به لأن يصبح أداة في يد مجموعة من الدول تخدم مصالحها على حساب العدالة الدولية، و عليه أقترح:

أ: إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن تفاديا لهيمنة بعض الدول على قرارات المجلس، أو توسيعها على الأقل عبر التوزيع العادل للمقاعد نظرا لعدم تمتع قارتين و هما إفريقيا و أمريكا اللاتينية بالعضوية الدائمة فيه، خصوصا و أن مجلس الأمن يعتبر هيئة عالمية دولية.

ب: إلغاء حق النقض تماما نظرا لأن وجوده يعتبر غير ضروري، أو على الأقل الحد من تأثيره، بوضع حد مقبول لممارسة هذا الحق كأن يكون من قبل ثلاث دول دائمة العضوية أو أكثر مجتمعة ليتم نقض القرار.

في الأخير يمكن القول أنه حتى مع هذه الإصلاحات ستبقى مهمة المحكمة الجنائية الدولية صعبة و معقدة، نظرا لعدة عوامل أهمها وجود عدة دول لم تصادق و لم تنظم إلى نظامها الأساسي، و أيضا وجود عدة جرائم خطيرة لم تدخل بعد في إختصاصها كجريمة الإرهاب... . غير أنه يبقى دائما الأمل موجود في أن تمتلك المحكمة الجنائية الدولية القوة الكافية في المستقبل لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، و تحقيق العدالة الجنائية الدولية الحقيقية التي تأمل فيها البشرية.

الحمد لله الذي بإسمه تبدأ و تختتم الأعمال

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1: الأزهر لعبيدي: حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 2: عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 3: سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - إختصاصها التشريعي و القضائي) و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 4: عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (داسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 5: علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 6: علي يوسف شكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 7: لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 8: محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 9: محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف الجديدة، مصر، 2002.
- 10: منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

ثانياً: المذكرات و الرسائل:

- 1: عبد السلام دحماني: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.

2: الجوهر دالع: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

3: الهاشمي كمرشو: سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني)، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2013.

4: خالد خلوي: تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.

5: فايزة إيلا: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المقالات العلمية:

1: أسامة على زين العابدين: دارفور الخلفية التاريخية للأزمة (أسبابها و تطورها)، شبكة الشروق، 2014.

2: بن عامر تونسي: تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية: جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، 2008.

3: ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2005.

4: طاهر الدين عماري: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، 2009.

5: عبد العزيز النوبيضي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون و الاقتصاد و التسيير، العدد الواحد و الخمسين، 2005.

6: عبد العزيز النوبيضي: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل على ضوء تصريح السلطة الفلسطينية بقبول إختصاص المحكمة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني، الرباط، 2011.

7: مدوس فلاح الرشيد: آلية تحديد إختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية و فقا لإتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2003.

8: ناصر الرئيس: المسائلة الجنائية للإسرائيليين، المركز الفلسطيني بديل، جريدة حق العودة، العدد الثاني و الأربعين، 2003.

9: نعيمة عمير: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، 2008.

رابعا: الوثائق و التقارير:

أ : ميثاق الأمم المتحدة

ب: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ج: التقارير:

1: التقرير السابع المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1593 (2005) بتاريخ 2008/06/05.

2: التقرير التاسع المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1593 (2005) بتاريخ 2009/06/05.

3: التقرير الأول المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) بتاريخ 2011/05/04.

4: التقرير الثاني المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) بتاريخ 2011/11/02.

5: التقرير الثالث المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) بتاريخ 2012/05/16.

6: التقرير الثامن عشر المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1593 (2005) بتاريخ 2013/11/12.

7: التقرير السادس المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) بتاريخ 2013/11/14.

8: بيان الأمين العام للأمم المتحدة عن تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية في السودان الذي ألقاه بتاريخ 2003/02/01.

9: تقرير لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور (لجنة دفع الله الحاج يوسف)، المشكلة بموجب القرار 97 لسنة 2004.

- 10: نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور، منشور على المركز السوداني للخدمات الصحفية، بتاريخ 2008/01/27.
- 11: وثيقة الأمر بالقبض الأولى بحق الرئيس السوداني عمر البشير الصادرة من طرف الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2009/03/04.
- 12: وثيقة الأمر بالقبض الثانية بحق الرئيس السوداني عمر البشير الصادرة من طرف الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2010/07/12.

د: قرارات مجلس الأمن الدولي:

- 1: القرار رقم 1422 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2002/07/12.
- 2: القرار رقم 1487 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2003/06/12.
- 3: القرار رقم 1497 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2003/08/01.
- 4: القرار رقم 1564 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2004/09/18.
- 5: القرار رقم 1593 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/03/31.
- 6: القرار رقم 1970 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2011/02/26.
- 7: القرار رقم 1973 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2011/11/02.

هـ: جلسات مجلس الأمن:

- 1: جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4563 التي عقدها بتاريخ 2002/06/30.
- 2: جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4568 التي عقدها بتاريخ 2002/07/10.
- 3: جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4772 التي عقدها بتاريخ 2003/06/12.
- 4: جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4803 التي عقدها بتاريخ 2003/08/01.

خامسا: المصادر الإلكترونية

www.Un.Org الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة

www.Icc-cpi.Int الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

www.Saudanile.Com موقع سودانيل

www.Ashorooq.Net موقع شبكة الشروق

www.Smc.Sd موقع المركز السوداني للخدمات الصحفية

www.Badil.Org موقع المركز الفلسطيني بديل

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	04
الفصل الأول: مجلس الأمن و سلطة الإحالة كآلية لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية	08
المبحث الأول: منح مجلس الأمن سلطة الإحالة	09
المطلب الأول: كيفية منح مجلس الأمن سلطة الإحالة	09
الفرع الأول: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة	10
أولاً: الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة	10
ثانياً: الإتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة	12
ثالثاً: الإتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة	14
الفرع الثاني: دوافع منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن	16
أولاً: الحد من لجوء مجلس الأمن لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة	16
ثانياً: تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تعزيز نشاطها	18
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة مجلس الأمن في الإحالة	20
الفرع الأول: مضمون الإحالة	20
أولاً: مضمون الإحالة في الفقه الدولي	20
ثانياً: مضمون الإحالة في العمل الإتفاقي الدولي	21
1: مضمون الإحالة في ميثاق الأمم المتحدة	21
2: مضمون الإحالة في النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية	22
الفرع الثاني: شروط الإحالة	24
أولاً: الشروط الموضوعية للإحالة	24
1: أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن	24

- 2: أن ترتبط الإحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 24
- 3: أن يبدو لمجلس الأمن إرتكاب جريمة أو أكثر تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 25
- ثانيا: الشروط الشكلية للإحالة 26
- 1: القيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 27
- 2: إجراءات صدور قرار الإحالة 28
- المبحث الثاني: ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة 29
- المطلب الأول: النتائج المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة 29
- الفرع الأول: آثار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية 30
- أولا: آثار الإحالة على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 30
- ثانيا: آثار الإحالة على تطبيق مبدأ التكميلية 32
- ثالثا: آثار الإحالة على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية 35
- 1: بالنسبة للدول الأطراف 35
- 2: بالنسبة للدول غير الأطراف 36
- الفرع الثاني: مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية 37
- أولا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير إختصاصها 37
- ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الدعوى أمامها 39
- المطلب الثاني: الممارسة العملية لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن 41
- الفرع الأول: إحالة قضية إقليم دارفور السوداني للمحكمة الجنائية الدولية 41
- أولا: الأزمة في دارفور و التعامل الدولي و الداخلي معها 41
- 1: التعامل الداخلي مع أزمة إقليم دارفور 42
- 2: التعامل الدولي مع أزمة إقليم دارفور 44
- ثانيا: الإشكالات التي تطرحها الإحالة و تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الموقف 45
- 1: الإشكالات التي تطرحها الإحالة 45
- 2: تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الموقف 46
- الفرع الثاني: إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية 49

- أولاً: تعامل مجلس الأمن مع الموقف في ليبيا 49
- ثانياً: تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الموقف المحال إليها 50
- الفصل الثاني: مجلس الأمن و سلطة التعليق كآلية لعرقلة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 52
- المبحث الأول: مجلس الأمن و سلطة التعليق من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 53
- المطلب الأول: مؤتمر روما وكيفية منح مجلس الأمن سلطة التعليق 53
- الفرع الأول: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة التعليق 53
- أولاً: الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التعليق 54
- ثانياً: الإتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة التعليق 55
- ثالثاً: الإتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة 57
- الفرع الثاني: دوافع منح سلطة التعليق لمجلس الأمن 58
- أولاً: التناقض بين مطالب العدالة و ضرورات التسوية 58
- ثانياً: الدور الحاسم للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن 60
- المطلب الثاني: شروط التعليق 62
- الفرع الأول: ضرورة صدور قرار التعليق وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ... 62
- أولاً: وجود حالة من حالات تهديد السلم أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان 62
- ثانياً: صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة 63
- ثالثاً: أن يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن طلباً وضاحاً و صريحاً بهذا المعنى 64
- الفرع الثاني: ضرورة أن يكون التعليق لمدة إثني عشر شهراً قابلة للتجديد دون حد أقصى 65
- المبحث الثاني: ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق 68
- المطلب الأول: النتائج المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق، 68
- الفرع الأول: تأثير ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق على المحكمة الجنائية الدولية ... 68
- أولاً: تأثير سلطة مجلس الأمن في التعليق على عمل المحكمة الجنائية الدولية 69

ثانيا: تأثير سلطة مجلس الأمن في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية	71
الفرع الثاني: مدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية	72
أولا: الخلاف الفقهي حول إمكانية المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار التعليق	72
1: الرأي المؤيد لإمكانية مراجعة قرار التعليق	72
2: الرأي المعارض لإمكانية مراجعة قرار التعليق	73
ثانيا: تحديد الأجهزة المختصة بمراجعة قرار التعليق	74
المطلب الثاني: الممارسة العملية لسلطة التعليق من طرف مجلس الأمن	76
الفرع الأول: اعتماد مجلس الأمن للقرارات 1422، 1487، 1497	76
أولا: كيفية اعتماد مجلس الأمن للقرارات 1422، 1487، 1497	76
ثانيا: ردود الفعل الدولية بشأن قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497	80
الفرع الثاني: تقييم قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497	82
أولا: شرعية قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497	82
1: شرعية قرارات مجلس الأمن بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة	82
2: شرعية قرارات مجلس الأمن بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	83
ثانيا: آثار قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497	84
1: آثار قرارات مجلس الأمن بالنسبة للدول	84
2: آثار قرارات مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية	85
خاتمة	87
قائمة المراجع	90
الفهرس	94
ملخص الرسالة.	

ملخص:

يبدو أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي و دوره في تفعيل أو تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مسألة مهمة و ذات تأثير كبير على فعالية المحكمة، و يظهر ذلك من خلال طبيعة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

فإذا كان هذا التدخل في إطار ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة، فإنه يكون على الأقل من الناحية النظرية ذا طابع إيجابي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، و يعطي المحكمة إستقلالية تامة في ممارسة إختصاصها.

أما إذا كان هذا التدخل في إطار ممارسة مجلس الأمن لسلطته في التعليق، فإنه يكون ذا طابع سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، بل و أكثر من ذلك فإن المحكمة تصبح في حالة تبعية لمجلس الأمن الدولي.

Résumé:

Il semble que les pouvoirs accordés au Conseil de sécurité et son rôle dans l'activation ou geler la compétence de la Cour pénale internationale , une question importante et un impact significatif sur l'efficacité de la tribunal , et cela se voit à travers la nature de l'intervention du Conseil de sécurité sur le travail de la Cour pénale internationale.

Si cette intervention dans le cadre du Conseil de sécurité d'exercer son autorité dans la saisine , il est au moins théoriquement un caractère positif sur l'efficacité de la Cour pénale internationale et la Cour donne une totale indépendance dans l'exercice de sa compétence.

Mais si c'est une ingérence dans l'exercice de son autorité au Conseil de sécurité dans le commentaire , il serait un personnage négatif sur l'efficacité de la Cour pénale internationale , et plus encore le cas dans la cour devenue une dépendance du Conseil de sécurité des Nations Unies.